A

25

1.

هذه المقدمة الغزنوية في الفقه
تصنيف الشيخ الامام العلامة
الفقيه المحقق محمد بن احمد
بن سعيد الغزنوي
الحنفي رحمه الله
تعالى امين

م

al-Ghaznawi (M. b. Ah. b. Sa'id)
Muqaddimat al-Ghaznawiyy
[alá madhab al Iman al-a'
BI 378 1087 AH

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم البلاد بنعمه وارفاده وخص العباد بهدايته
وارشاده وخلق النهار بانواره والليل بسواده والغيم بامطاره
والسحاب بارعاده القادر على الايجاد والاعدام القاهر ببسطوته
نواصي الانام مصور الاجنة في ظلم الارحام ومخرج الظلام من الضياء
والضياء من الظلام القديم في الاول قبل الزمان وساعاته الباقي
على الابد فناء الكون ومحدثاته العالم باعلان عبده واسراره وخفياته
السميع الذي خافي قول عبده عنده كمنادته الحكيم الذي جعل العلم
زينا للعلماء وسراجا للمتعلمين في ظلمة الظلماء وهدايه للمهتدين
كالنجوم في جو السماء وسلاحا على القاصدين والاعداء فصاروا
في الدين ينابيع الحكمة والشريعة مصابيح الظلم ضاعف الله لهم
الحسنات ورفع لهم في جناته الدرجات كما اخبر في كتابه عالم السر
والخفيات والذين اتوا العلم درجات احمده وهو بالحمد جدير
واستنصره وهو نعم الوكيل المولى ونعم النصير واشهد ان لا اله
الا هو المنزه عن الشركاء والاضداد المتعال عن الازواج والاولاد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بارشاده الطرايق والمذاهب
والمذاهب واختاره من صفوة النجباء والنجايب وابتعثه من
اطهر المنابت والمناصب من شجرة مرة بن كعب بن لوي بن غالب
صلى الله عليه وسلم على آله واصحابه وازواجه صلاة دائمة باقية
ما استنار البيت بزراره والركن بوراده وسلم وكرم اما بعد
فاني لما رايت قصور همم الناس في طلب العلم واشتغالهم

بما لا يعنيهم

بما لا يعنيهم واعراضهم عما يقربهم الى خالقهم وباريهم ومبديهم
وما لا بد لهم منه حداني ذلك ان اجمع لهم مختصرا نافعا في العبادات
جمه صغير كثير وعلمه كبير ونفعه عزيز يستبصر به المبتدي ويستذكر به
المنتهي وذكرت فيه المهم الذي لا يستغني عنه المكلف وبينت فيه الفرايض
والواجبات والسنن والاداب ليكون له عونا على طاعة خالقه
ورازقه ومقربا الى رضاه ورحمته اسئل الباري جلت قدرته
ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته
بطوله وفضله انه على كل شيء قدير

باب في فضل طلب العلم

اعلم
وفقك الله وايانا ان العلم حسن واحسن العلوم واجلها بعد معرفة
الله تعالى وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة والدين لقوله تعالى
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الكلبي رحمه الله
يعني بها الفقه وقال المجاهد اراد بها الاصابة في القول والفقه
والفهم وقال الله تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك
ما لم تكن تعلم قيل اراد بالحكمة القضاء والمواعظة وقال الله تعالى
ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا

عذاب النار وقال الحسن البصري اراد بها العلم والعبادة
وقال الله تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة يعني العلم والعبادة وقال
الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال تعالى ولقد آتينا داود
وسليمان علما وقال الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده
بالعلم والفقه المؤمنين يعني وقال الله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات وقال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون ولقد نزلت في فضل العلم آيات كثيرة اعرضنا عن ذكرها
لئلا يطول الكتاب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
الله تعالى بعبد خيرا يفقهه في الدين والهمه رشده وقال النبي
من تفقه في دين الله كفاه الله مؤنة دينه ودنياه وقال عليه السلام
من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم يستغفر له
من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل
العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقيل

الزهد

الزهد بلا علم كالقوس بلا وتر وان العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام
وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما يورثوا العلم فمن اخذه
فقد اخذ حظا وافرا وقال عليه السلام من احب ان ينظر الى عتقاء الله
من النار فلينظر المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف
الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل مدينة
في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمشي وهو مغفور الذنب
وشهدت الملائكة هؤلاء عتقاء الله من النار وقال عليه السلام من
طلب العلم لغير الله لم يخرج من الدنيا حتى يأتي عليه العلم فيكون لله تعالى
ومن طلب العلم لله فهو كالصيام نهاره والقايم ليله وان بابا من العلم يتعلمه
الرجل خير له من ان كان له ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله وقال
الحسن البصري رضي الله عنه مداد العلماء يوزن يوم القيمة بدم الشهداء
وكانوا يقولون العلماء سرج الازمنة كل عالم مصباح زمانه يستضيء
به اهل عصره وقال الحسن البصري رحمه الله عليه لولا العلماء لصار
الناس مثل البهايم وقال النبي عم اذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى
للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول العلماء الهنا بفضل

علما عبدوا وجاهدوا فيقول الله انتم عندى كملائكتى اشفعوا فيشفعون ثم
يدخلون الجنة وقال عليه السلام ما عبد الله بشىء افضل من الفقه فى
الدين وفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وان لكل شىء
عمادا وعماد الدين الفقه وعن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال العالم
والمتعلم فى الاجر سواء وانما الناس صنفان عالم ومتعلم ولا خير فى
ما سوى ذلك وان الناس يبعثون على ما ماتوا عليه فيبعث العالم
عالما ويبعث الجاهل جاهلا وقال النبى عليه السلام لعلى رضى الله عنه يا على
كن عالما او متعلما او مستمعا عالما ولا تكن رابعا فتهلك قال على رضى
الله عنه ومن الرابع يا رسول الله قال الذى لا يعلم ولا يتعلم ولا يسئل
العلماء من امر دينه ولا دنياه الا انه هو الهالك ثلثا قال الفقيه
الى رحمة الله تعالى فاذا كان للعلم هذه الفضيلة وللعلماء هذه المنزلة
فيجب على كل عاقل ان يتفقه ويتعلم لينال هذه الفضيلة ويصل الى هذه
المنزلة فقد امر النبى عليه السلام بطلبه حيث قال اطلبوا العلم ولو كان
بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال معاذ بن
جبل رضى الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه خشية وطلبه عبادة ومذاكرته

بخير القضاء والقدر اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت صمد
صادق فصدقنى على بالجنة واعتقنى من النار اسئلك رضوانك
والجنة اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال مسعر بن كدام من
جعل اباح رحمه بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف
ولا يكون فرط فى الاحتياط لنفسه انشد الاستاذ الاديب ابو يوسف
يعقوب بن احمد شعرا حسبى من الخيرات ما اعد به يوم القيمة
فى رضاء الرحمن دين النبى محمد الخير الورى ثم اعتقادى مذهب
النعمان رضى الله عنه فصل اعلم بان الواجب على العبد المكلف
اولا ان يعرف ربه عز وجل بدليل قوله تع فاعلم انه لا اله الا الله
لانه خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل وعلى وصوركم فاحسن صوركم
ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين واذا
عرفه وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير وينزهه عن
الوالد والولد كما وصف ذاته وقال قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال الله تعالى انما الله
اله واحد سبحانه ان يكون له ولد فاذا وحده ونزهه وجب عليه

ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولا نفرق بين احد من
رسله كما قال الله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤ
منون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد
من رسله وقالوا سمعنا واطعنا فاذا فعل ذلك هذا حكم باسلامه
ثم يجب عليه احكام الاسلام من الصلوة والصوم والحج والزكوة
وغير ذلك عند وجوب اسبابها وشرائطها لقوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومما روى ان جبرائيل عليه السلام
سئل رسول الله عليه السلام عن الاسلام فقال ما الاسلام قال
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
تقيم الصلوة وان تؤتي الزكوة وان تصوم شهر رمضان وان
تحج البيت وسنبين كل واحد منها في موضعه ان شاء الله
تعالى اما الاول فنبدأ بالصلوة لانها عماد الدين لان رسول
عليه السلام قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين وهي لا تصح الا باثني عشر شرطا
ستة قبلها وستة بعدها فيها اما التي قبلها فهي الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما التي فيها فهي التكبيرة الاولى والقيام والقراءة
والركوع

والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج
من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما ليس بفرض وما سوى هذه الشرائط واجبات
وسنن وآداب وبترك شرطا واحدا لا يجوز صلوته سواء كان قبل
الصلوة او فيها ولو ترك الواجبات او السنن او الآداب جازت
صلوته ويجب عليه سجدتا السهو في الواجبات وفي بعض السنن
ان تركها ساهيا وان تركها عامدا جازت صلوته ويكون مخطئا
ومسيئا فصل في المياه اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص
بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء وماء العيون وماء الانهار والبحار
والغدران والآبار والبحار والاودية سواء كان في معدنه او في
الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة الحكمية كانت او حقيقية
فصل في تقدير الماء اعلم ان قدر الماء على السنة في الوضوء مد
وفي الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع بالمد اربعة ارطال
امداد وبالرطل ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل ثم الوضوء
على اربعة اوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي
ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل

ثم من الثوب والبدن صح

الرطل مائة وثلثون درهما فيكون
المد مائتين وستة دراهم
والدرهم سبعون شعيرة

الرجلين اما الذى لا يستنجى ويمسح على الخفين يتوضأ برطل
من ماء يغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه وخفيه
واما الذى يستنجى ويمسح على الخفين يتوضأ بوطلين رطل
للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين والمسحين اما الذى
لا يستنجى ويغسل الرجلين يتوضأ بثلثة ارطال رطل للاستنجاء
ورطل للوجه والذراعين ومسح الرأس ورطل لغسل الرجلين
واذا خرج منه ريح وبلل ولم ينقض لا يستنجى ويتمضمض ويستنشق
ويغسل الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالرأس والاذنين
والرقبة وكذلك فى النوم والاغماء والجنون والقهقهة فى كل
صلوة ذات ركوع وسجود والخارج من غير السبيلين هكذا يتوضأ
واذا بال ولم ينقض بما يقل قبله ودبره واذا نقض وبال
يغسلهما مبدأ بالقبل ثم بالدبر وفى الغسل من الجنابة والحيض
والنفاس يستنجى على كل حال ثم اذا اراد ان يستنجى برطل من ماء
ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه
واذنيه ورقبته برطل من ماء ويصب على رأسه وسائر جسده
بخمسة ارطال من ماء ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية
ارطال هذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ او اغتسل باكثر

من هذه

ولم يسرف صح

من هذا التقدير وليس فى الماء او توضأ او اغتسل بدون ذلك
واسبغ وضوءه وغسله يجزيه وانما الكراهية فى الاسراف او
فى التقتير **باب فى فضل الاستنجاء** الاصل فيه قوله تعالى فيه
رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وذلك ان ناسا
من اهل مسجد قباء كانوا اذا اتوا الخلاء استنجوا بالاحجار ثم بالماء
فاثنى الله تعالى عليهم وانزل فى شانهم هذه الآية فجاء النبى عليه
ووقف باب المسجد وقال لهم فيه ان الله تع قد احسن عليكم الثناء
فى طهوركم فما طهوركم وقرأ عليهم هذه الآية قالوا يا رسول الله
انا نستنجى بالماء بعد الاستنجاء بالاحجار وكان الاستنجاء قبل ذلك
بالاحجار دون الماء وهم اول من فعل ذلك وسن هذه السنة
ثم اقتدى بهم من بعدهم قال الفقيه الرحمة الله تعالى فاذا كان
الاستنجاء هذه الفضيلة للعبد ان يستنجى مثل استنجاء قباء وبانى
بجميع واجباته وسننه وادابه ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته
كما نذكره ليستحق الثناء والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة
حقيقة ينبغى ان يطهره عن النجاسة حكما مثل الزنا واللواطة وغيره
ذلك فاذا طهره حقيقة وحكما يكون متابعا لهم ومن تابع قوما
يكون معهم لقوله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم

الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا نسأل الله تعالى ان يحشرنا في زمرتهم وان يدخلنا
الجنة معهم بفضله وكرمه انه على ما يشاء قدير **فصل** في كمية الاستنجاء
اعلم بان الاستنجاء على ستة اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها
واجب وواحد منها سنة اما الاربعة التي هي الفريضة فهي
في حالة الجنابة والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوز النجاسة
مخرجها واما الواجب اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم واما
السنة فهي فيما اذا كانت النجاسة مقدار المقعد او دون ذلك او بال
ولم يتغوط واذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها من القبل والدبر
معفو عنه من الرجل والمرأة وان زاد على قدر الدرهم اذا جمعا
لم يعف عنه ويطهران بالاحجار واذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يطهر
الا بالماء واذا كانت في مواضع متفرقة بجميع نحو ما اذا كانت على بدنه
نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلوته نجاسة واذا جمعت
على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وكذلك يجمع بين المقعد وغيره
وبهذا قال اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار واصابته
نجاسة يسيرة لم يجز صلوته لانها اذا جمع زاد على قدر الدرهم
والعفو قدر الدرهم لا الزيادة **فصل** في كيفية الاستنجاء الاصل فيه

قوله عليه السلام

اعواد صح جمع عود وهو قطعة الخشب

قوله عليه السلام من استنجى منكم فليستنجي بثلثة احجار او بثلث حفنات
من التراب وقوله عليه السلام من استنجى فليوتر ومن فعل هذا فقد
احسن ومن لا يفعل فلا حرج عليه واذا اراد الرجل ان يدخل في الخلاء فينبغي
ان يقوم قبل ان يغلبه البول والغايط ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى ويلبس
ثوبا آخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان كان له ذلك وان لم يكن له يحتاط
في حفظه عن اصابة النجاسة او الماء المستعمل ويشمر كميه بيده اليسرى
ويأخذ معه منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء
بيده اليمنى ثم يأخذ بيده اليسرى ويبعد اسفل الاناء عن ثيابه
ويأخذ معه ثلثة احجار او ما يقوم مقامها ان لم يكن في الخلاء احجار
فاذا لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذلك اذا لم يجد الماء
اقتصر الاستنجاء بالاحجار هذا اذا لم يتجاوزت النجاسة مخرجها فان تجاوزت
لم يجز فيه الا الماء فاذا وصل الى باب الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء يبدأ برجله
اليسرى وينزع ثيابه وسراويله ويحطه في مكان طاهر ان كان والا
ياخذه تحت ابطه اليسرى او ينزعه خارج الخلاء ثم يقعد للاستفراغ
ولا يكشف بدنه وهو قايم فاذا دنا الى القعود كشفه ويوسع بين رجليه
ويميل على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطا للعين التي جلس عليها

ولا ينحرف يمنة ولا يسرة لكيلا يتلوث احد طرفي المكان ولا يتكلم فيه ولا يذكر اسم
الله ولا ينظر عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يبذق في البول ولا يقعد
كثيرا ويجتهد في الاستفراغ فاذا فرغ صح يعصر ذكره من اسفل الى الحشفة فاذا خرج
منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة
ثم ينقي فرجه بيده اليسرى بثلثة احجار يبدا بالحجر الاول من خلفه الى صح قدامه
قدامه ثم بالثاني من قدامه الى خلفه ثم بالثالث يمسح الجوانب يبدا من
جانب الايمن ثم بالايسر وقال ابو نصر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث وينبغي ان يكون الاحجار الطاهرة في الخلاء ويقوم على يمينه
ويضع النجسة على يساره ويجعل وجه النجس اسفل والعدد في الاحجار ليس
بشرط لازم وانما المقصود الانقاء فاذا حصل الانقاء بالحجر الاول الواحد
لا يحتاج الى الثاني ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالث واذا لم يحصل
الانقاء بالثلثة يزيد عليها ولو كان حجر صح له ثلثة احرف فاستنجى بكل حرف
وحصل الانقاء جاز ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعام الادميين
ولا بعلف الحيوان بيان الدواب ثم يقوم ويستر عورته قبل ان يستوي قائما ثم يخرج
من الخلاء يبدا برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذني
وامسك علي ما ينفعني ثم يتنحنح ويركض برجله اليسرى على الارض مرة
باليمنى ومرة باليسرى ويدلك فخذه اليمنى على اليسرى واليسرى على

اليمنى

اليمنى ويمشي ان كان الموضع متوسعا ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره فان
خرج منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين ولا يمسح ذكره على حايط او شجر كما
قال النبي عليه السلام من مسح ذكره على حايط او شجرة فكانما مسح على
بيت الله ثم يفعل مثل هذا ثانيا او ثالثا حتى يتيقن بزوال اثر البول
وهذا كله ليس بشرط لازم والاصل فيه علمه وتيقنه انه لم يبق من اثر البول
شيء فاذا استيقن بانقطاع اثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعا
اخر صح
او غير موضع الاستفراغ ويكون قعوده على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما
ويوسع بين رجليه ثم يبدا بغسل يديه فيغسلهما ثلثا ويقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام ودين الحق ثم يغسل فرجه يبدا بالقبل
ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى
اذا لم يكن له عذر ويغسله بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة
او بالاصابع ان كانت النجاسة مقدار المقعد او اقل يغسله بثلثة
ويجعل على البنصر فوق الخنصر والوسطى صح
اصابع بالخنصر والوسطى والبنصر ويعتمد على باطن البنصر ويغسل ظاهر فرجه اذا اراد
ان يحتاط ويدلكه ويرخي مقعده ثلث مرات ويغسله في كل مرة ويدلكه ويزيده
الارخاء في كل مرة الا اذا كان صايما لا يرخيه فاذا ارخا نشفه بخرقة قبل ان

ان يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه فينتقض صومه فاذا جمعه يغسل جانب الدبر
من الاليتين ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره
ويستقصي في الاستنجاء ولا يسرف في الماء ولا يقتر ويستنجي بالمدارة لا بالمدارة
بالتعنيف ويدلك بالرفق فاذا فرغ يضرب بيده التي استنجى بها على الحائط
اي لا بالشدة
او على الارض ويدلكها ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها وان لم يكن المكان
طاهرا يغسلها ثلثا استحبابا لان اليد تطهر بتطهير موضع الاستنجاء ثم
يقوم وينشف فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله ويقول الحمد لله جعل الماء
طهورا والاسلام نورا وقائدا ودليلا الى جناتك جنات النعيم وفي رواية الذي صح
اللهم حصن فرجي واستر عو طهر قلبي ومحض ذنوبي وزوجني بحور العين
ثم يرش الماء في سراويله ويحشو احليله بقطنة ان كان يربيه الشيطان وان
لم يربيه لا يفعل فان لم يكن هناك موضع آخر للاستنجاء بالماء غير موضع
الاستفراغ لا باس به بان يستنجي هناك ولكن لا يدعو بالدعوات التي ذكرنا
ها فاذا خرج من الخلاء يدعو واذا حشى الرجل احليله بقطنة فابتل ما
كان داخلا منها لا ينقض الوضوء واذا ابتل ما ظهر منها نقض فصل
في الاستنجاء في الصحراء اذا اراد الرجل الاستنجاء في الصحراء فعليه ان يقعد في
موضع مستورا ويكون بعيدا عن ابصار الناس ويرفع ثيابه عن
الارض وينبغي ان يكون الارض رخوة او يقعد في ارض عالية ويبول

الى اسفل

الى اسفل الارض او على حجرين او على حفرة او يحفر هو ويحترز من ان يصيب
ثيابه او بدنه من قطرات البول والغايط لقوله عليه السلام استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه ولا يبول ولا يتغوط في الماء جاريا كان او راكدا
ولا يقعد على طرف نهر او عين او حوض او بئر ولا تحت شجرة مثمرة ولا
على خضرة ينتفع الناس بها ولا في زرع ولا في شرب ماء او ظل ولا بجنب
مسجد الا اربعون خطوطا ولا عليه ولا في موضع يصلي الناس هناك
او يقعدون عليه ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد ولا بجنب خيمة ولا بين
الدواب ولا في طريق الناس ولا في موضع يعبر عليه احد ولا في جانب طريق
او قافلة والهواء يهب من صوبه اليها ولا يقعد في وجه الهواء ولا مستقبل
القبلة ولا مستدبرها وفي الاستدبار روايتان ولا مستقبل الشمس والقمر
ولا على صخرة ولا اذا كانت الارض صلبة ولا في اسفل الارض يبول الى
اعلاها ولا في ثقب فارة او حية او نمل او غيرها ولا يبول قائما ولا مضطجعا
ولا عريانا لانها عمل اليهود والنصارى فاذا فرغ من البول والغايط
يقعد بالاحتياط للاستنجاء بالماء كما ذكرنا في الفصل الاول هذا اذا كان
يستنجي من الاناء فاما اذا كان يستنجي بماء جار فينبغي ان يقعد في موضع
متمكن للاستنجاء ويكون قدماه على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما
مقامهما ويرفع ثيابه عن الارض ويكون مستورا عن ابصار الناس

او بعيدا منهم ويكون الماء بين يديه جاريا ويمينه الى اعلى الارض
الماء وان كان يمينه الى اسفل الماء ياخذ الماء من اعلى الماء المستعمل
او يصبر حتى يذهب الماء المستعمل من قدامه ثم ياخذ ماء جديدا
وان كان الماء بين يديه واقفا يدفعه بيده حتى يذهب الماء المستعمل
من قدامه ثم ياخذ ماء جديدا وان كان يستنجي من حوض او غدير
ان كان اقل من عشر في عشر لا يستنجي فيه وكذلك لا يتوضأ ولا يغتسل
فيه ويأخذ الماء بالاناء ويستعمل وان كان عشرا في عشر فصاعدا فلا
باس بان يستنجي ويتوضأ ويغتسل فيه ولكن كل مرة اذا انتزل الماء
المستعمل من يده يدفعه بيده ليذهب الماء المستعمل ثم ياخذ ماء
جديدا فاذا فرغ فعل كما ذكرنا في الفصل الاول **فصل** في استنجاء
المراة اذا ارادت الاستنجاء فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا
في الاستبراء فانها لا استبراء عليها بل كما فرغت من البول والغايط تقعد
ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء فاذا
ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس مفرجة وتوسع بين رجليها
ثم تبدا بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهرا لاسكتين وبا
طنهما ولا تدخل اصبعها في الحلقوم وتكون الاصابع مستوية في حالة
الدلك وتداري في ذلك ثم تغسل ظاهر دبرها وتدلك وترخي مقعدها

ثلث مرات

ثلث مرات وتغسل كل مرة الا اذا كانت صائمة لا ترخي فاذا فرغت فعلت
كما يفعل الرجل الا في رش الماء في السراويل فانها لا تفعل ولكن تحشو
فرجها بقطنة اذا كانت تريبها الشيطان او يخاف خروج النداوة هذا
اذا استنجت في بيتها فاما اذا كانت في البرية فانها تفعل كما يفعل الرجل
تقعد في موضع مستور وترفع ثيابها فان لم يكن الموضع مستورا
بعد عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن اصابة
البول والغايط وقطراتهما فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا في حالة الاستنجاء
بالماء تحفظ ثيابها عن اصابتها الماء المستعمل وتستنجي كما ذكرنا واذا
احشت بقطنة او خرقة فابتلت تنظر ان كانت الخرقة في الشفتين فخرجت
النداوة من الحلقوم انتقض وضوءها وان كانت الخرقة في الحلقوم
فابتل داخلها لم ينتقض الوضوء فاذا ابتل ظاهرها كالرجل اذا
فصل في الفرق فان سئلك سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
فقل الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض
بها على الارض والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول
والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء
او بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكراهية وقد فسرها
بتفسير آخر والاصح ما ذكرنا **فصل** في فضل السواك السنة لما

حشيت سان

انتقض الوضوء صح

فرجها صح

الاستنجاء بيان

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم
ومرضات للرب وقال خير خلال الصائم السواك وقال عليه السلام لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقال عليه السلام طهروا
مسالك القران بالسواك وقال عليه السلام طيبوا افواهكم فان افواهكم
طرق القران وقال عليه السلام الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء
وقال عليه السلام ركعتان يستاك فيهما افضل من سبعين ركعة لا يستاك
فيها وقال عليه السلام عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة
للرب ومفرحة للملائكة ومجلات للبصر ويبيض الاسنان ويشد اللثة
ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلوة ويطهر
طريق القرآن وقال عليه السلام لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك
بالسواك فان فيه اربعا وعشرين فضيلة في الدين والبدن وقال عم
خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف
الابط والسواك قال النبي عليه السلام لم يزل جبرائيل عليه السلام
يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيدردني يعني يذهب باللثة
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابطاء عليه جبرائيل عليه السلام
ثم اتاه فقال له النبي عليه السلام ما حبسك عني يا جبرائيل فقال فكيف
آتيكم وانتم لا تقصون اظافركم ولا تاخذون من شواربكم ولا تنقون

براجمكم

العبد صح

اللثة دیش اراسنکی است

القرآن

دیش دبینکراتی

بفتح الباء والجيم جمع برجم بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها

براجمكم ولا تستاكون وقال عليه السلام حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة
والسواك والطيب وقال عليه السلام لا صلوة الا بالسواك وقال عم
صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك وروى عن عمر رضي
انه قال السواك بعد الطعام كعتق صح وصيفتين قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان
للسواك هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يستاك بوجه الله تعالى واقامة
سنة نبيه عليه السلام ولا يريد به الرياء والسمعة ولا منفعة نفسه لكي يثاب
على ذلك فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهره ايضا من الكذب
والغيبة والنميمة والشتمة والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام
والشهادة بالزور والزيادة والنقصان في الكلام فاذا فعل هذا فقد طهر
فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه سببا صح لحصول المنافع في الدنيا ولنيل الدرجات
في العقبى نسال الله تعالى التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة
في العقبى انه جواد الكريم **فصل** في كيفية السواك اعلم بان السواك سنة لما
روينا فيه من الاخبار فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا للسنة
وله ان يستاك باي سواك كان اراكا او غير اراك وكيف كان رطبا او
غير رطب مبلولا او غير مبلول وفي اي حال كان طاهرا او محدثا جنبا
او حايضا صايما او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا غداة او
عشيا حالة الوضوء او غير حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستاك

السواك

بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء او حالة الاستبراء فاذا اراد السواك
ينبغي ان ياخذه بيده اليمنى ويبداء بالاسنان العليا من جانب الايمن
ثم بالايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم بالايسر وان شاء يبداء
بالسفلى من جانب الايسر ويستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه ويستاك
ثلث مرات صح
الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب فيه ثلث مياه ويستاك
[illegible]ت خارج الاسنان وداخلها واعليها واسفلها ورؤس الاضراس
الاضراس وبين كل السنتين ويكون راس السواك لينا ومحرفا فان لم
يكن له سواك يستاك باصابعه واي اصبع استاك لا باس به والافضل
ان يستاك بسبابتين يبداء بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء
استاك بابهامه اليمنى وبالسبابة اليمنى يبداء بالابهام من الجانب الايمن
يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب الايسر يستاك فوقا وتحتا
ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي ومحض ذنوبي
وادخلني برحمتك يا ارحم الراحمين في عبادك الصالحين وارزقني جنتك
يا رب العالمين **فصل** في فضل الوضوء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرجت
خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين يستنثر ثم يغسل وجهه كما امر الله
تعالى خطايا وجهه مع الماء ثم يغسل يديه مع المرفقين كما امر الله

الاخرجت

الاخرجت
الا صبتا صح

الماء صح

الا خرجت خطايا يديه من اطراف انامله مع ثم يمسح راسه كما امر الله تعالى
الا خرجت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين
كما امر الله تعالى الا خرجت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يصلي ركعتين الا خرجت من
ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي عليه السلام الا ادلكم على ما يمحو الله تعالى
به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
في السبرات وكثرة الخطوات الى المساجد في الظلمات وانتظار الصلوة بعد
صوقده وصباح
الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقال عليه السلام من بات طاهرا في
شعار طاهر بات ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة من الليل الا قال
اي فراش اي فراش
الملك اللهم اغفر لعبدك فلانا فانه بات طاهرا وقال عليه السلام اولن تحصوا
واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وقال عليه السلام
من اتم الوضوء كما امره الله تعالى والصلوات المكتوبات كانت كفارة لما بينهن
وقال عليه السلام لبلال رضي الله عند صلوة الفجر حدثني بازكى الاعمال
التي عملته في الاسلام فاني سمعت الليلة خسف نعليك في الجنة فقال بلال
ما احدثت الا وقد جددت الطهارة وما بت الا على الطهارة وما تطهرت
الا وقد صليت ركعتين وروي ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام اذا
تخوفت سلطانا فتوضا فامر اهلك بالوضوء فان من توضا كان في امان الله

استقيموا صح

فينبغي ص

مما يخوف قال الفقيه الى رحمة الله تعالى فاذا كان للوضوء هذه الفضائل للعبد
ان يتوضأ مع التعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد به عبادة ربه
عز وجل والوقوف بين يديه والمناجات معه وان يسئاله ويدعوه لحاجته
فيتوضأ باحسن الوضوء ويتطهر باكمل الطهارة ويأتي بجميع شرايطه
من الفرايض والسنن والاداب ويجتنب المنهيات والبدع والمكروهات
ويكون ابدأ مع الوضوء لانه قد ذكر ان العبد اذا كان ابدأ مع الوضوء
لا يكسل في الصلوة لانه اذا كان كذلك واقيمت الصلوة يقدر ان يدخل
المسجد ويصلي مع الامام في الجماعة ويكون في امان الله تعالى قال عليه السلام
الوضوء سلاح المؤمن وينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا لان الله تع جعل الوضوء طهارة للظاهر وجعل التوبة طهارة
للباطن فكما ان العبد مأمور بطهارة الظاهر بقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فكذلك مأمور بطهارة الباطن لقوله تع توبوا الى الله توبة
نصوحا فاذا طهر اعضاءه ظاهرا وباطنا صار مستحقا لهذه الفضائل
نسئال الله حسن التوفيق للطاعة وبغض المعصية وخاتمة الامر بالسعادة
والشهادة بفضله وكرمه انه ولي الاجابة وغافر الذنوب وقاضي الحاجة

فصل في كيفية الوضوء الاصل في وجوبه قوله تع يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم

واجلكم

مطلب النوبة قبل الصلوة

وارجلكم الى الكعبين وقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرء حتى يضع
الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه
وقوله عليه السلام لا يقبل الله تع صلوة بلا طهور واذا اراد الرجل ان
يتوضأ يشمر كميه ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عال او ارض عالية
او تكون الارض رخوة او محفرة او على كرسي كيلا تعود اليه قطر الماء
المستعمل من الارض ويرفع ثيابه عن الارض ويرتب الوضوء ويوالي
ويبدأ بالمياسر ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحط الكور عن يساره
فان كان اناء يغترف منه يحطه عن يمينه ولا يدخل فيها حتى يغسلها
ثلثا لحديث ابو هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فاذا قعد
للوضوء يبدأ بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت بالوضوء رفع
الحدث او يقول نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا الى الله وهي مستحبة في
الوضوء ثم يقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام
ثم يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام
نورا وقايد اود ليلا الى جناتك جنات النعيم والى دار السلام
ثم يمضمض فاه ثلثا بيده اليمنى ويوصل الماء الى جميع فمه ويستاك بالاصابع
كما ذكرنا ويقول اللهم اعني على قلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويمخط بيده اليسرى ويقول اللهم ارحنى
من رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون
صائما فليرفق لقوله عليه السلام بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان يكون
صائما ثم يغسل وجهه ثلثا بالمد اوات من غير تعسيف ويخلل لحيته وحد
الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن والعذار ان
يدخلاه فى الغسل ويقول اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهى يوم تسود وجوه اعدائك ثم يغسل ذراعيه
مع المرفقين ثلثا يبدأ من قبل الاصابع الى المرفق ويقول عند غسل
يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا ويقول عند
غسل يده اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى
ولا تحاسبنى حسابا شديدا ثم يمسح راسه مرة واحدة
والمستحب فيه ثلث مرات بماء واحد يبدأ من مقدم الراس الى مؤخره
ثم من مؤخره الى مقدمه ثم يعيده الى مؤخر الراس ويقول اللهم
غشينى برحمتك واتل على من بركاتك وظلنى تحت عرشك وادخلنى
الجنة مع الصالحين من عبادك الصالحين ثم يمسح باذنيه ظاهرهما
وباطنهما بالماء الذى مسح به الراس يبدأ بالظاهر ثم بالباطن ويقول
اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح برقبته

برقبته

برقبته يبدأ من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتى من النار
واحفظنى من السلاسل والاغلال والانكال برحمتك يا ارحم الراحمين
والمفروض فى مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس ولو ان امرأة
مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا
وصورة المسح ان يبل يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه
وثلثة اصابع من كل يد على مقدم الراس غير الابهامين والسبابتين
فانه لا يضعهما ثم يمد الكف والاصابع الى مؤخر الراس ثم يمسح بالابهامين
ظاهر الاذنين والسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة هذا
اذا مسح راسه ولم يضع يده على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين فاما اذا اوضع فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء
جديدا ثم يغسل رجليه ثلثا مع الكعبين يبدأ من قبل الاصابع الى
الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمى على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعلنى سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ابتغاء فضلك
وكرمك يا عزيز يا غفار برحمتك فاذا فرغ من الوضوء يصب
الماء على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر الى السماء ويشهد شهادتيه
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك

لک استغفرک وانوب الیک ثم ینظر الی الارض ویقول اشهد ان محمداً
عبدک ورسولک قال النبی علیه السلام من فعل هذا غفر له کل صغیرة
وکبیرة وقال النبی علیه السلام اذا فرغ العبد من وضوئه فقال سبحانک
اللهم وبحمدک اشهد ان لا اله الا انت وحدک لا شریک لک واستغفرک
وانوب الیک واشهد ان محمداً عبدک ورسولک یختم خاتمه عتیه
بالایمان ثم یوضع تحت العرش ولا یکسر حتی یدفع الیه یوم القیمة
ثم یقرء انا انزلناه فی لیلة القدر علی اثر الوضوء مرة لقوله ع
من قرء انا انزلناه فی لیلة القدر علی اثر الوضوء مرة کتب الله له
عبادة خمسین سنة قیام لیالها وصیام نهارها ومن قراها
مرتین اعطاه الله تعالی ما یعطی الخلیل والکلیم والروح والحبیب
ومن قراها ثلث مرات یفتح الله تعالی له ثمانیة ابواب الجنة فیدخلها
من ای باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروی عن النبی علیه السلام
انه قال من قرء انا انزلناه فی لیلة القدر علی اثر الوضوء مرة واحدة
کتب من الصدیقین ومن قراها مرتین کتب من الشهداء ومن
قراها مرتین ثلث مرات یحشره الله تعالی مع الانبیاء علیهم السلام
ثم یصلی علی النبی علیه السلام عشر مرات لقوله النبی ع من صلی علی
بعد غسل القدمین عشر افرج الله همه واستجاب دعوته فاذا فرغ

من الوضوء

من الوضوء صلی رکعتین شکراً للوضوء للقوله ع ما حاکیاً عن الله تع
من احدث ولم یتوضأ فقد جفانی ومن توضأ ولم یصل رکعتین احدث وصح
فقد جفانی ومن احدث وتوضأ وصلی رکعتین ولم یسئل منی حاجة
فقد جفانی ومن احدث وتوضأ وصلی رکعتین وسئل منی حاجة
فلم اجبه فقد جفوته ولست بربٍ جافٍ ولما روینا من حدیث بلال
رضی الله عنه ولان الملق من الوضوء الطهارة لقوله تعالی ما یرید
الله لیجعل علیکم فی الدین من حرج ولکن یرید لیطهرکم ولیتم نعمته
علیکم ولعلکم تشکرون والطهارة نعمة فی حق العبد لانه کان قبلها
ممنوعاً عن الصلوة والطواف واخذ المصحف وقراءة القرآن
ودخول المسجد فاما اذا تطهر صار مطلقاً لهذا فی الکل فیکون
هذا نعمة فی حقه فوجب شکرها لقوله تعالی واشکروا نعمة الله ان کنتم
ایاه تعبدون ولقوله علیه السلام من انزلت علیه نعمة فلیشکرها ثم
یدخل المسجد یبدء برجله الیمنی ویقول بسم الله والحمد لله ص
والصلوة والسلام علی رسوله محمد وآله اجمعین اللهم افتح لنا ابواب
رحمتک وابواب فضلک ومغفرتک ورزقک وبرکاتک وادخلنا
فیها برحمتک یا ارحم الراحمین لقوله علیه السلام لعلی رضه
الله عنه یا علی اذا دخلت فی المسجد فابدء برجلک الیمنی وقل ص

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول محمد وآله اجمعين
اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وابواب فضلك واذا برزت من المسجد
فابرز جلك اليسرى وقل كذلك ثم سلم على القوم واى موضع وجد خاليا
فقعد ولا يتخطى رقاب الناس الا اذا وجد موضعا فى صف الاول
فان لم يكن فيه احد يقول سلام الله علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يصلى ركعتين تحية المسجد لقوله عليه السلام لكل شئ تحية وتحية
المسجد ركعتان وروى عنه عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد هذا اذا كان
فى وقت مباح فاما اذا دخل فى الاوقات المكروهة فلا يصلى ولكنه
يحمد الله ويثنى عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلى على النبى عليه ثم يقعد
حتى يدخل فى وقت مباح والاوقات المكروهة خمسة ثلثة منها
لا يجوز فيها الصلوة لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند قيامها
فى الظهر وعند غروبها الا عصر يومه ووقتان يجوز فيهما الفرض
قضاء ويكره فيهما التطوع بعد اداء صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس
وبعد العصر الى ان تغرب الشمس كذلك بعد طلوع الفجر الى ان تطلع
الشمس الا ركعتى سنة الفجر فاذا دخل وقت مباح يقوم ويؤذن
ويصلى سنة الوقت ثم يقوم ويصلى الفريضة وان كان يصلى

بالجماعة

بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والاقامة وان كان يصلى الفاية يؤذن
لها ويقوم ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبدأ برجله اليسرى ويدعو
مثل ما دعا عند الدخول وينبغى ان يتوضأ قبل وقت الصلوة ويدخل
المسجد قبل الاذان ويصلى تحية المسجد ويقعد منتظرة للصلوة
ليكون من اهل هذه الاية وهو قوله تعالى ومنهم سابق بالخيرات
باذن الله ذلك هو الفضل الكبير نسئل الله تع ان يجعلنا من الذين
سبقوا الى الخيرات وبادروا الى الطاعات ووصلوا الى الدرجات بفضله
وكرمه انه ولى الحسنات **فصل** فى نواقض الوضوء اعلم بان الخارج من
البدن على ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع
والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فلا يخلو اما ان خرج
من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء
بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان وان خرج
من غير السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع طهر
انتقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض اما الخارج من السبيلين
فهو كالبول والغايط والمنى من غير شهوة والمذى والودى وهو
الاستحاضة والدم والدودة والحصاة اذا خرج من الدبر وكذلك
ما وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج او اخرجه نحو الحقنة وغيرها

او القبل ح

او اقطر في احليله ثم سال او اخرج القطنة من احليله او اخرجت الخلاة
من فرجها وهي مبلولة واما الخارج عن غير السبيلين فهو كالدم
والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا كان ملء الفم سواء كان
طعاما او مرة صفراء او سوداء او ماء لم يخالطه شيء بعد ان وصل
الى الجوف وان قاء دما انتقض الوضوء قليلا كان او كثيرا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمة الله عليهما وقال محمد رحمه الله عليه لا ينتقض ما لم يكن
ملء الفم ان كان لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم في رواية الحسن
وان نزل الدم من الرأس ووصل الى قصبة الانف انتقض الوضوء و
كذلك النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط
وكذلك الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
ولو خرج الدم من راس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا مرارا ان
كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل لا ينتقض الوضوء
ولو سال بعصره نقض الوضوء صح ولو خرج البول الى القلفة نقض الوضوء ولو
توضأ او اغتسل هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلدة اجزاه
ولو مس ذكره لم ينتقض الوضوء وكذلك لو مس امرأته بشهوة
او قبلها او عانقها ولم يظهر منه شيء ولو باشر امرأته متجردا
وانتشر آلته ومس الفرج الفرج انتقض الوضوء عندهما

خرج منه شيء

علقا صح

القلفة بالضم ذكر
او جنده سنت
ايدجك دوري
غلفه كبي اختري

خرج منه شيء او لم يخرج وعند محمد لا ينتقض ما لم يخرج منه شيء ولو
رمى فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض الوضوء وان كان الدم غالبا
او كانا سواء نقض ولو دميت قصبة انفه ان ظهر على راس منخره نقض
والا فلا والخارج السائل نجس والذي لم يسل طاهر وان امتلأ الثوب
منه لا باس ومن ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة
ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث مريض صلى
مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة القائم والقاعد
ولو وضع راسه على ركبتيه ونام لا ينتقض الوضوء وان غلبه النوم
فسقط ان استيقظ قبل السقوط لا ينقض الوضوء وان استيقظ
بعد السقوط انتقض ولو نام قاعدا على احد ركبتيه نقض ولو نام
في الصلوة على اي حال نام بالوضوء لا ينقض الوضوء نسأل الله تعالى
ان يجعلنا من اهل السعادة وادلة الرشاد ويرزقنا فوز
المعاد وسلامة المصاد بفضله وكرمه انه رحيم بالعباد

فصل

في الاغتسال والاصل في وجوب الغسل قوله تع وان كنتم جنبا
فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله
عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة
اعلم ان الغسل على ستة عشر وجها اربعة منها فريضة واربعة منها

واجبة واربعة منها سنة واربعة منها مستحبة اما الاربعة التي
هي فريضة فهي الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل
او دبر على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل والثاني الغسل
من المني اذا نزل عن شهوة باي طريق كان سواء كان بالجماع
في القبل او الدبر او فيما دونهما او اتيان البهيمة او بعلاج اليد
او الاحتلام او النظر او اللمس ولو سال المني لعلة لا يجب الغسل نحو
ان يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا
فسبق المني فعليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف لا غسل عليه وكذلك لو احتلم فشد على ذكره
ومنع خروج المني دفقا ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته
فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف رحمه لا غسل عليه وعليه
الفتوى الثالث الغسل من دم الحيض والرابع الغسل من دم
النفاس اما الاربعة التي هي واجبة فهي غسل الموتى والرجل
اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي
موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا
يدري من ايهما كان يجب عليهما الغسل احتياطا والصبي اذا
ادرك بالاحتلام واما الاربعة التي هي سنة غسل يوم الجمعة

والعيدين

فمنها بيان

والعيدين وعند الاحرام سواء كان احرام العمرة او الحج
واما الاربعة التي هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة
اذا اسلمت والصبي والمجنون اذا افاق وقد قالوا في المستحبة
ثمانية اخرى وهي الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراة
وفي ليلة القدر وفي ليلة العرفة وعند الوقوف بعرفات يوم
عرفة وعند الوقوف بالمزدلفة وغداة يوم النحر وعند دخول
مكة لطواف الزيارة نسال الله تعالى ان يجعلنا من التوابين
ومن المتطهرين ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه
انه ولي المؤمنين فصل في كيفية الاغتسال الاصل فيه ما
روي عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي عم
غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل
كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم مال بيده على الحائط او
على الارض فدلك وغسل يديه ثم يمضمض ويستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فغسل رجليه واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدا بالنية
ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى
الله تعالى او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي

اذا ادرك سنا صح

وعند دخوله في منا يوم النحر صح

الاناء صح

ثم افاض على سائر جسده صح

الله تعالى ثم يغسل يديه ثلثا ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما
اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه
ويبالغ في المضمضة والاستنشاق ويغسر غير الا ان يكون صائما
وهما فرضان في الغسل ونفلان في الوضوء ثم يفيض الماء على
رأسه وسائر جسده ثلثا ويسيل الماء على جميع بشرته
معاينة وغير معاينة وبدلك جميع اعضائه ويخلل بين
اصابعه ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان
في مستنقع الماء اما اذا كان قائما على جواد او على اجر فلا يتنحى ويطهر
بسيلان الماء عليهما وينزع الخاتم اذا كان ضيقا او يحوله
والرجل والمرأة سواء وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها اذا
بلغ الماء اصول الشعر وكذلك الرجل في رواية وثم الماء الذي
تغسل به المرأة او توضأ يجب على الزوج واذا تزوج المسلم
كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج
الى الكنايس واذا استيقظ فوجد على فراشه منيا ولم يتذكر
الاحتلام يجب عليه الغسل واذا احتلم ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل
وان كانت امرأة يجب عليها الغسل هذا اذا كان نائما على قفاها
لاحتمال ان الماء جاء ثم رجع واما اذا كانت نائمة على وجهها او على

احدى

احدى جنبيها لا يجب عليها الغسل وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء **فصل** في التيمم الاصل في جواز التيمم قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقول النبي عليه السلام
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وإذا وجد الماء صح
فليمس بشرته وقوله عليه السلام التراب كافيك الى عشر حجج
فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك وقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلاة تيممت و
صليت واذا اراد التيمم ينبغي ان يبدأ بنية ينوي بقلبه
ويقول بلسانه نويت التيمم مستجمعا في الوضوء ثم يسمي
كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على الارض على صعيد طاهر يقبل بهما
ويدبر ويفرج اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما نفضة واحدة
ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه حتى لو بقي شيء
منه لا يجوز تيممه كما في الوضوء وذكر في الفتاوى رواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف ورفر رحمهم الله انه اذا تيمم الاكثر من وجهه
من يديه جاز ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض على ذلك
المكان او على غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل بهما ويدبر
ثم يرفعهما وينفضهما نفضة واحدة ثم يمسح بباطن اربعة

١ لرفع الحدث او يقول
او يقول نويت التيمم
للصلوة تقربا الى الله تعالى
وهي فريضة في التيمم صح

اصابعه اليسرى ويمدها الى المرفق ثم يدير بيده اليسرى ويضع كفه
اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون ابهامه ويمدها الى الوسخ
ثم يمد بباطن ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ثم يخلل
بين اصابعه والتيمم في الجنابة والحدث والحيض والنفاس سواء
ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كالتراب والرمل والسبخ والجص والنورة والكحل
والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل
والرمل خاصة ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت
وبعد خارج الوقت ما لم يحدث او يرى الماء ويقدر على استعماله وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا الوضوء ورؤية الماء
اذا قدر على استعماله والجنب اذا لم يكن له بد من دخول المسجد ينبغي
ان يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك الحائض والنفساء ولو تيمم لدخول
المسجد او لمس المصحف او للكتابة لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم
ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قراءة القرآن جاز له
ان يصلي بذلك التيمم فصل في المسح على الخفين الاصل في
جوازه قوله عليه السلام المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
وليالها على الخفين ان شاء اذا لبسهما وهو متوضئ وروى

وروى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى
قبضه الله تعالى وعن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني
سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
رأوه يمسح على الخفين وروى عن صفوان بن عسال المرادي
انه قال امرنا رسول الله عليه السلام اذا كنا سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلثة ايام وليالها الا من جنابة لكن من غايط او بول
او نوم واذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث جاز له المسح
عليهما للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام وليالها من وقت
الحدث الى وقت الحدث ولا يعتبر وقت اللبس ولا وقت الطهارة وانما
يعتبر وقت الحدث بعد لبس الخفين فيه ان كان مقيما الى ان يجيء ذلك الوقت
من الغد وان كان مسافرا الى ان يجيء ذلك الوقت بعد ثلثة ايام وليالها
ويمسح في مدة المسح لكل حدث يوجب الوضوء الا اذا اصابته جنابة
فانه يغسل رجليه والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على الخفين على
ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق
والفرض في ذلك قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد والعذر في المانع
للمسح قدر ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل وان كانت مقدمة

الخف شقوقة الا انها مشدودة فلا بأس بالمسح عليه وكذلك
اذا كان الخرق طولا لا يبين الرجل منه ولو كان الخرق في
مواضع متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين
لا يجمع وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا نزع الخفين ومضي المدة فاذا مضت مدته نزع خفيه
وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء فصل
في المسح على الجبائر الاصل فيه ما روي عن علي رضي الله عنه
انه قد كسرت زنده يوم احد فسقط اللواء من يده وقال
النبي عليه السلام اجعلوها في يساره فانه صاحب لواء في الدنيا
والآخرة فقال علي رضي الله عنه ما اصنع بالجبائر يا رسول الله
فقال امسح عليها ويجوز له ان يمسح على الجبائر سواء شدها
على وضوء او على غير وضوء وسواء كانت الجبيرة على غير برء
او رمها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة فجاز له ولم
يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح يغسل ذلك الموضع
ولا يعيد الوضوء وان كان خلال الصلوة فسقطت عن غير برء
لم تبطل صلوته وان سقطت عن برء بطلت صلوته يغسل ذلك الموضع
ويعيد الصلوة ولو توضأ ومسح على الجبيرة ثم ابلت الجبيرة من الجراحة

ان انقد

البعض
البلل الى الخارج ينقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين او ثلثا
فتعدى الى البعض دون ما على الجرح قطنة فتقد البلل منها نقض
الوضوء واذا اجنب الرجل فجمع جسده او على اكثره جراحة او به جدري فتجمل
فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح فان كان اكثر
بدنه صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم في
احد اعضاء الوضوء ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الماء يضره
جاز والا فلا فصل في فضل صلوة الفرض روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل الصلوة الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم كثير
الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ذا يبقى عليه من الدرن يعني
ان الصلوة الخمس تطهر الذنوب كما يطهر الدرن الماء الكثير الدرن
وقال النبي عليه السلام من توضأ واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة فاتم
ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك الله كما
حفظتني ثم صعدت السماء ولها ضوء ونور ففتح لها ابواب السماء حتى
تنتهي الى ما شاء الله فتشفع لصاحبها وقال النبي عليه السلام خمس صلوة
افترض الله تعالى على عباده فمن جاء بهن تاما ولم ينقصهن كان له
عند الله عهد ان يدخله الجنة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوة

وعن ابي هريرة في كتاب
الاربعين ان رسول الله
عليه السلام ضرب لنا مثلا فقال
مثل الصلوة واعمال البر كرجل
حي فاتى مزرعة فاثار عليه فيها
كذلك اثلاث نزابا والنفس
العبد اصلى الله تعالى
بابن يديه فان شهد
الليلة مات شهيد
وضه العلماء

وفي الخبر اذا كان يوم القيامة يبعث الله الخلايق مع قبورهم فيأتي الملائكة
وتمسحون رؤسهم من التراب فينتشر التراب الا بقية على جباههم
فتمسح الملائكة تلك المواضع فلا يذهب التراب فينادي المنادي يا ملائكتي ليس
المفروضات وقال النبي عليه السلام ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ذلك تراب
ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب الله له بكل خطوة قبورهم
حسنة ورفع له درجة وحط عنه خطيئة وقال النبي عليه السلام تراب
الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن اذا اجتنب محاربهم
الكبايرو قال النبي عليه السلام صلاة في الجماعة تزيد على صلوة عليهم
الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وقال النبي عليه من في الجماعة حتى يمروا
اربعين يوما لم تفته ركعة كتب له براءتان براءة من النفاق الصراط
وبراءة من النار وقال النبي من داوم على الصلوة الخمس في الجماعة الجنة
اعطاه الله تعالى خمس خصال اولها يرفع عنه ضيق المعيشة ويرفع
عنه عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف
اللامع ويدخل الجنة بغير حساب وقال النبي عليه السلام افضل الاعمال
الصلوة الخمس في اوقاتها قال الفقير الى رحمة الله اذا كانت
للصلوة الخمس هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يواظب عليها ويؤ
ديها في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن قراءتها
وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهداتها ويأتي بجميع شرايطها
من الفرايض والواجبات والسنن والادب ويجتنب عن
منهياتها ومكروهاتها وقال النبي عليه السلام الصلوة

مكيال

مكيال من اوفى اوفي له ومن طفف فقد علم ما قال الله تعالى في حقه
في المطففين وعن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه انه راى رجلا يصلي
ولم يتم ركوعه ولا سجوده وقال لو مت على هذا مت على غير فطرة
الاسلام وقال النبي عليه السلام الا اخبركم باسوء الناس سرقة
قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من صلاته قيل وكيف يسرق
من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها واذا اراد الشروع في الصلوة
ينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوبه ويطهر قلبه من الغل والغش
والحقد والحسد والكبر والخيانة ولسانه من الكذب والبهتان
والغيبة والنميمة والخصومة ويحفظ عينيه من النظر الى الحرام واذنيه
من سماع اللهو والطرب والهذيان ويده من ظلم الناس وبطنه
من اكل الحرام وبدنه من لبس الحرام ورجليه من السعي في غير
رضاء الله تعالى ثم ياتي بالصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم
بين يدي الله تعالى ظاهرا وباطنا بالهيبة والاخلاص ويرى
انها آخر صلوة يصليها فيؤديها باكمل اوصافها واتم اركانها يعتقد
ويصليها بالخضوع والخشوع والتضرع وحضور القلب لان
الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال وقوموا لله
قانتين اي خاشعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث قال

اصل الخيانة في الامانة وهي من علامة
المنافقين كما جاء في الحديث
الصحيح آية المنافق ثلاث وذكر
منها الخيانة في الامانة ايضاح

ومن ظاوس بالصلوة في الصلوة
عافية الله تعالى باثني عشر خصلة
ثلثة في الدنيا وثلثة عند الموت
وثلثة في القبر وثلثة يوم
القيمة واما الثلثة التي في
الدنيا فانه يرفع البركة في
كسبه وينزع سيماء الخير
من وجهه ويكون في قلوب
الناس مبغوضا واما الثلثة التي عند الموت
فيقبض عطشانا جايعا شديد
النزع واما التي في القبر
منكر ونكير وظلمة القبر
وضيقه واما التي يوم
القيمة فشدة الحساب
وغضب الرب وعقوبة
الله في النار
والعياذ بالله تعالى

ماشوري

وقوموا لله قانتين اى خاشعين فى الصلوة والذين هم فى صلوتهم
خاشعون ويعلم انه واقف بين يدى الله تعالى والله يعلم بما فى سره
وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من اموره فى صدقه ونفاقه وحقيقته
ومجازه ويعلم هو انه يرى ربه عز وجل ايضا ويناجيه ويدعوه
لقوله عليه السلام مصلى اذا صليت فاعلم انك ترى ربك فان تعلم انك
تراه فاعلم انه يراك وقال النبى عليه المصلى يناجى ربه ثم يسأل الله تعالى
حاجته بعد فراغها من القبول والتضعيف والتجاوز عن التقصير
ثم يرجع عنها ويكون بين الخوف والرجاء كما روى عن الحسن بن على
رضى الله عنه انه كان اذا اراد ان يتوضأ تغير لونه فسئل عن ذلك
فقال انى اريد القيام بين يدى الله الملك العلام وكان اذا اتى باب
المسجد رفع رأسه وقال الهى عبدك ببابك يا محسن قد اتى
المسيء وقد امرت المحسن منا ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن
وانا المسيء فتجاوز عن قبيح ما عندى بجميل ما عندك يا كريم ثم
يدخل المسجد وروى عن على رضى الله عنه انه كان اذا حضر
وقت الصلوة ارتعدت فرايصه وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال
جاء وقت الامانة التى عرضها الله تعالى على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان

والصلوة عرس المؤمنين الموحدين
وفى العرس الوان الطعام وفى
الصلوة الوان الطاعات فاذا
صلى العبد ركعتين فقد اتى
بالوان العبادات والطاعات
اشارة كان الله يقول عبدى
انت مع ضعفك وقلة
حيوتك اتيت بالوان
الطاعات من القيام والقراءة
والركوع والسجود وانا
مع قدرتى وغنائى كيف
امنع عنك جنة فيها الوان
الطعام والنعيم ثم عدد
الركعات فى الفرض والسنة
اربع عشر ركعة فى الليل
اشارة فيه القمر ليلة البدر
تضيء الى اخره وان طال كذلك
العبد اذا ادى اربعة
عشر ركعات يضيء قبره
من اول الليل الذى
الحد فيه الى يوم القيمة
وان طال ذلك الليل
زهرة الرياض

فلا ادرى

فلا ادرى ااحسن اداء ما حملت ام لا وذكر ان رابعة العدوية
رضى الله عنها كانت فى الصلوة فسجدت على البوارى فدخلت
قطعة قصب فى عينها ولم تشعر بها حتى انصرفت من الصلوة وذكر
ان حاتم الزاهدى رحمه الله دخل على عصام بن يوسف
فقال له عصام يا حاتم هل تحسن ان تصلى قال نعم قال كيف تصلى قال
اذا تقارب وقت الصلوة اسبغت الوضوء ثم استوى قائما فى الموضع
الذى اصلى فيه حتى يستقر كل عضو منى مكانه وارى الكعبة بين حاجبى
والمقام بحيال صدرى والله تعالى فوقى يعلم ما فى قلبى وكان قدمى
على الصراط والجنة مقابله عن يمينى والنار عن يسارى وملك الموت
من خلفى واظن انها آخر صلاتى ثم اكبر تكبيرا باحسان واقرأ
قراءة بتفكر واركع ركوعا بالتواضع واسجد سجودا بالتضرع
ثم اجلس على التمام واتشهد على الرجاء واسلم على السنة ثم
اسلمها ثم اختمها بالاخلاص واقوم بين الرجاء والخوف
ثم اتعاهد امرى على الصبر قال عصام يا حاتم كذا صلوتك قال
كذا صلوتى منذ ثلثين سنة فبكى عصام وقال ما صليت من صلاتى
مثل هذا قط قال حاتم يا اخى اذا دخلت على امير او سلطان ترتعد
اعضائك من خوفه وهيبته وتقف بين يديه بالخوف والادب

وحكى ان عصام بن يوسف اتى مجلس حاتم الاصم فقال معترضا له يا ابا عبد الرحمن كيف تصلى فحول وجهه الى عصام
فقال اذا حضر وقت الصلوة اقوم واتوضأ وضوئين وضوءا باطنا ووضوءا ظاهرا قال عصام كيف
وضوء الباطن قال حاتم الظاهر اغسله بالماء والباطن اغسله بسبعة اشياء بالتوبة والندامة وترك
حب الدنيا وثناء الخلق والرياسة والغل والحسد ثم اذا توضأت اذهب الى المسجد وابسط الاعضاء
زهرة الرياض

و تفاهد افعالك واقوالك لكيلا يحصل منك فعل ولا قول لا يرضى عنك
الامير فتوجب عقابه أو عتابه وهو مثلك مخلوق ومحتاج وهل
وقفت يوما بين يدى الله تعالى او وقفت بين يدى الامير
وهو عبد والله تعالى خالق الخلق أجمعين ومصورهم ورازقهم
ومحق لهم من حال الى حال نسئل الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص
والتوفيق وحسن خاتمة الامر والتصديق بفضله وكرمه
انه سميع قريب مجيب فصل عدد الركعات اعلم ان
عدد ركعات الفرض فى حق المقيم فى اليوم والليلة سبع عشرة
ركعة ركعتان للفجر واربع للظهر واربع للعصر وثلث للمغرب
واربع للعشاء وفى يوم الجمعة خمسة عشر ركعة وفى حق
المسافر احدى عشر ركعة والوتر ثلث ركعات بتسوى
فيه المقيم والمسافر والسنن واثنا عشر ركعة يتسوى
فيها المقيم والمسافر ركعتان قبل الظهر صلوة الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع ركعات قبل العصر وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء
ركعتين وسنة الجمعة ثمانى ركعات اربع قبل الفريضة
بتسليمة واحدة واربع بعدها بتسليمة واحدة عند

ابى حنيفة

ابى حنيفة رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله ست بعدها
اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع وصلاة العيدين ركعتان
وصلوة الجنازة اربع ركعات بتكبيرات وصلوة التراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات وصلوة الكسوف ركعتان فى كل ركعة
واحد وصلاة الاستسقاء ركعتان عند ابى يوسف ومحمد رحمهما
الله وصلوة الضحى اقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشر ركعة بثلث
تسليمات وان شاء بست تسليمات وصلوة الاوابين وهى
ما بين العشاء وبين المغرب ست ركعات بثلث تسليمات وصلوة
الرغائب اثنا عشر ركعة بست تسليمات يصوم او لا خميس من رجب
بعد المغرب فى ليلة الجمعة وصلوة الاستفتاح فى النصف من رجب
وهى صلوة ام داود عليه السلام عشرون ركعة وصلوة البرات
فى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمس تسليمات وصلوة
الاستخارة ركعتان وسنة الطواف ركعتان وعند الاحرام
ركعتان وعند رمى كل جمرة ركعتان بعد الدعاء الا فى جمرة
العقبة فانه لا يدعو ولكن لا يصلى وفى ليلة القدر مائة ركعة
وفى عاشوراء اثنى عشر ركعة نسئل الله تعالى ان يغفر لنا ما مضى
من ذنوبنا ويختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا من الطاهرين

في الاذكار والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه انه للذنوب
غفار وللعيوب ستار وقصد في النية الاصل فيها قوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل
الا بالنية وقوله عليه السلام بالنيات ولكل امرء ما نوى يعني
فضيلة لا تحصل الا بالنية اعلم بان المصلي له ثلثة احوال اما
اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما فان كان منفردا
واراد ان يصلي الفجر ينوي بها بقلبه ويقول بلسانه نويت ان
اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر
ويقول في الفرض نويت ان اصلي لله فرض الفجر ركعتين اداء
مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والتي ينوي هكذا الا انه يزيد عدد الركعات وفي الوتر
يقول نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الوتر الواجب ثلث ركعات
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح يقول نويت ان اصلي
لله تعالى صلوة التراويح ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر
وفي النوافل يقول نويت ان اصلي لله تعالى صلوة التطوع ركعتين
او مستقبل القبلة الله اكبر وفي الصلوة الضحى نويت ان اصلي
لله تعالى صلوة الضحى ركعتين تطوعا مستقبل القبلة الله اكبر

وفي سايرهم

وفي قضاء مع مخلصا

صح ام لا

او قال متوجها القبلة الله اكبر صح

وفي سايرهم

وفي سايرهم يقول هكذا وان كان مقتديا يقول
اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء ماموما او مقتديا بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر وفي سايرهم يقول هكذا وفي
الجمعة يقول اصلي لله تعالى فرض الجمعة ركعتين اداء ماموما
بالامام ويقول في سنتها اصلي لله تعالى سنة الجمعة
ولو قال سنة الظهر او الوقت جاز والافضل ان يقول سنة
الجمعة وفي العيدين يقول اصلي لله تعالى صلوة العيد ركعتين
اداء ماموما وفي صلوة الجنازة اربع تكبيرات مقتديا
او مقتديا بالامام بالامام مستقبل القبلة الله اكبر واما
الامام فانه ينوي
كما ينوي المنفرد الا انه اذا كان خلفه نساء فانه لا يصح امامته
لهن الا بالنية وقال زفر يصح هذا الذي ذكرنا كله في الاداء واما
في القضاء فانه يقول في الفجر يوم اصلي لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين
قضاء وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا وان كانت
عليه فوائت شهر او سنة فان كان يصلي على الترتيب من اول الشهر
او سنة يقول اصلي لله تعالى فرض اول فجر علي قضاء وكذلك
يقول في الظهر والعصر وسايرهم وان لم يصلي على الترتيب
من اول شهر او سنة يقول اصلي لله تعالى فرض آخر فجر علي قضاء

اربع ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر صح

فرض فجر الاحسن ركعتين قضاء صح

مستقبل القبلة الله اكبر وفي نسخة

وهكذا يقول في سائر الفرايض فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك
في اعتقاد الامام او في طهارته او وقع الشك في كون مصره دار
الاسلام او دار الحرب واراد ان يحتاط في الصلوة فانه بعد صلوة
الامام اربع ركعات وينوي صلوة الظهر ويقول اصلي لله تعالى
فرض الظهر اربع ركعات اداء ان كانت عليه فوايت ودخلت
في حد التكرار او لم تكن عليه فوايت وان كانت عليه
فوايت ولم تدخل في حد التكرار يرتب في القضاء ثم ينوي هذه
اداء ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة ولو اقتصر في الفرض على قوله
اصلي لله تعالى فرض الفجر او فرض الوقت اداء الله اكبر جاز وفي النوافل
لو اقتصر على قوله اصلي لله تعالى ركعتين الله اكبر جاز والنية عمل
القلب وهو ان يعلم اي صلوة يصلي فرضا او نفلا او اداء والنية
بالقلب فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينوه
بقلبه لم يجز صلوته ولو ذكر النية بقلبه ولم يذكر بلسانه
جازت والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر
ويداه بالرفع وينبغي ان يكون نيته مقارنة بالتكبير لا يفصل
بينهما بشيء نسئل الله تعالى ان يوافقنا للعمل الصالح والاخلاص
فيه بفضله وكرمه وانه سميع قريب مجيب فصل في صفة الصلوة

الاصل في وجوب

الاصل في وجوب الصلوة قوله تعالى اقيموا وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات وقوله تعالى اقم لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقوله تعالى وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل
واطراف النهار لعلك ترضى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار
السجود وقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل
فسبحه وادبار النجوم وقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك
الى الموت وقوله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا اراد بهذه الايات خمس صلوة وقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام صلوا

خمركم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب
وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ومن قوله فمن تركها
متعمدا فقد كفر يعني لانه راها واجبا واذا اراد الرجل
افتتاح الصلوة استقبل القبلة على طهارة واستغفر الله
تعالى بقوله ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر لنا وارحمنا وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين اللهم انا نعوذ
بك من وساوس الصدور وشتات الامور ونعوذ بك
بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك اللهم نبهنا
من نومة الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا
عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك
رؤف رحيم ثم يقرأ اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ثم يقرأ قل ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول

عندنا وصورته اذا فرغ من قراءة التشهد في آخر صلاته يسلم
عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد للسهو سجدتين
ويقول في سجوده سبحان ربي العظيم الاعلى ثلثا ويكبر السجدتين
عند الخفض والرفع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
كبر وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بالدعوات المأثورة
ثم يسلم من الجانبين فصل في سجود التلاوة الاصل في
وجوبها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى واسجدوا
لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب امرنا بالسجود والامر
للوجوب وكذلك قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج
الخبء في السموات والارض معناها الامر واراد بهذه
الآيا عبادي ـــــ اسجدوا لله فحذف ذكر العباد
اختصارا لان الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي
رحمه الله عليه وكذلك قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا
للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم
نفورا وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم
على ترك السجود ووعدهم على ذلك والذم والوعيد انما يكون

بترك الواجب لا بترك السنة وفي البقية مواظبة النبي عليه السلام
واصحابه رحمه الله تدل على الواجب وكذلك قوله عليه السلام
السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة ايجاب والام
اعلم بان السجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة
والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي وعلى السامع
اذا كان اهلا للصلوة اما اداء او قضاء سواء كانا قاصدين
صدين التلاوة والسماع اولم تكونا وسواء كانا في الصلوة
او خارجها او كان احدهما في الصلوة والاخر خارجها
الا المقتدي فانه اذا قرأها لا يجب عليه السجدة ولا على
امامه ولا على من يشاركه في الصلوة ويجب على من كان
خارج صلوته ولو لم يكن التالي من اهل الصلوة وكان السامع
السامع اهلا يجب على السامع دون التالي بان كان
التالي كافرا او مجنونا او صبيا او حايضا او نفساء ولو كان
يجب على التالي دون السامع ومن آية السجدة في الصلوة
ولم يسجد لها واراد ان يركع للصلوة فانه ينويها بقلبه
قبل الركوع ثم الركوع ينوب عنها امام السجود قال بعض المشايخ
ينوب عنها وقال بعضهم السجود ولو نواها بعد الركوع

قراءة صح

لا يجوز

لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها في الصلوة ولو لم يقضها
وخرج من الصلوة سقطت عنه ولو نوى لها في الركوع ففيه
روايتان ولو كرر تلاوة سجدة في مجلس واحد عليه سجدة واحدة
واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه
اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا
يرفع يديه ولا يقوم اذا كان قاعدا واذا كان في الصلوة
ينويها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا سجد يقول
في سجوده سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن
فان لم يعلم هذا يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع رأسه
ويكبر ولا تشهد عليه ولا سلام فصل في صلاة المسافر
الاصل فيها قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة وضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر
وروى عن عمر رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن هذه الآية فقال النبي عليه السلام صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وقوله صلى الله وسلم ان الله فرض عليكم
على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وروى عن
علي رضي الله انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوة الحضر اربعا وصلوة السفر ركعتين وروى عن النبي ﷺ
انه اذا خرج من المدينة لم يزد حتى يرجع الاصل في اباحة
الافطار في شهر رمضان للمسافر قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والصوم خير له من
الافطار وقد تبين اعلم بان مدة السفر الذي يجب فيه قصر
الصلوة ويبيح افطار الصوم ثلثة ايام ولياليها فصاعدا
دون الليال بسير الابل ومشي الاقدام والقصر عزيمة وان
صلى اربعا ينظر ان قعد على رأس الركعتين اجزأته الركعتان
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد بطل
فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يعيد الصلوة ولا
يصير مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت المصر ويصير مقيما باربعة
اشياء اما الاول فبنية الاقامة خمسة عشر يوما في موضع
يصلح للاقامة والثاني الاقامة بطريق التبعية كالعبد مع
مولاه والمراة مع زوجها وكذلك كل من كان تابعا لانسان
يلزمه طاعته من امام او امير او جيش او غيره ويصير مسافرا
بمسافرة المتبوع واذا كان مع المتبوع والثالث بالرجوع
بالدخول في مصره اذا كان فيه وطن اصلي او اهلي والرابع العود

الى مصره اذ

الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر وتصير صلاته
اربعا بثلثة اشياء بافتداء المقيم في الوقت وبنية الاقامة في
الصلاة سواء نوى الاقامة في اولها او في اخرها قبل الخروج منها
وبوصول السفينة الى المصر وهو في الصلوة ولو دخل مصرا
لحاجة وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجة غدا او بعد غد
لا يصير مقيما او مضت عليه سنون ولو ان صاحب جيش نزل منزلا
ونوى الاقامة ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلوتهم في
ما مضى جائزة ويتمون صلوتهم بعد ما علموا وكذلك هذا الحكم
في الخروج الى السفر والعرب والاكراد والتركمان الذين يسكنون
المفاز في بيوت الشعر فهم مقيمون لان موضع اقامتهم المفاز
عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا
موضعا آخر للاقامة في الشتاء وبين الموضعين مدة السفر فانهم
يصيرون مسافرين في الطريق ومن فاتته صلوة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين وان فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في سفره في الرخصة سواء فصل في صلوة الجمعة الاصل
في وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وروى عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم
صلوة الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة
واجبة الى يوم القيمة فمن تركها مجحودا لها او استخفافا بحقها في حال

او نوى الاقامة في غير مفازة
بخمسة عشر يوما فيه به
لان نية الاقامة انما
في المفازة غير معتبرة
لانها ليست محل الاقامة
واما اهل المفازة الذين
يسكنون فيها بيوت
فيصح نية اقامتهم فيها
لان الاقامة اصل لهم
فلا يبطل بالانتقال من موضع
الى موضع الا اذا ارتحلوا
عن موضع اقامتهم في
الصيف وقصدوا موضع
اقامتهم في الشتاء و
بينهما مسيرة ثلثة ايام و
يصيرون مسافرين ابن ملك

حيوتي او بعد وفاتي وله امام عادل او جابر فلا جمع الله له شمله
ولا اتم له امره الا لا صلوة له الا لا زكوة له الا لا صوم له الا لا
حج له الا يتوب ومن تاب تاب الله عليه اعلم ان الجمعة لا تصح الا
في مصر جامع وهي واجبة اذا استجمعت شرايطها وهي ستة خمسة
ذكرها ذكر في ظاهر الرواية وهي المصر الجامع والسلطان العادل
او من امره السلطان والجماعة والوقت والخطبة والسادس
ذكره في نوادر الصلوة وهو ان يكون ادائها بطريق الاشتهار حتى ان
امير لو جمع جنده في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة
لا تجوز وان افتح باب الحصن واذن للعامة بالدخول فيه فهو
جائز وقد تكلموا في المصر الجامع روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
قال هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق وفيها رساتيق وفيها
يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وروي عن
ابي عبد الله البلخي رحمه الله عليه انه قال احسن ما قيل في
هذا انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم
فهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان من مذهبهما ان اقامة الجمعة بمنى جائزة ومنا قرية
واجمعوا على ان الجمعة بمكة والمدينة جائزة واجمعوا ان الجمعة
بعرفات لا تجوز قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت هو
الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله
فرض الوقت الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة وان ادركه في سجود السهو والمستحب في يوم

اعلم ان للجمعة شرط للاداء وشرط للوجوب وشروط الاداء مذكور في هذا الكتاب اولها المصر الجامع واما شروط الوجوب فهو غير مذكور وهي الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين وسلامة الرجلين فلا يجب على المسافر والمراة والمريض والعبد والاعمى والمقعد نقل بعينه من ايضاح

الصلوة صح

في يوم الجمعة خمسة اشياء الاستياك والاغتسال ويدهن
ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويجتهد ان يقعد في موضع
يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام
الخطبة ترك الناس والكلام وكذا القراءة حتى يفرغ من الخطبة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اذا شرع الامام
في الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة في الخطبة ان يحمد الله
تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا القران ويصلي على النبي
عليه السلام وكذلك يصلي على آله واصحابه رضي الله عنهم ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة
اجماعا فاذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على النبي
في انفسهم هذا اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا
لا يسمعها قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصر ابن يحيى يقرا
القران وقال بعضهم ينظر في الفقه والمختار السكوت واما كلام
الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير الرجل به عاصيا في الله تعالى لان
كلام الدنيا في المساجد في غير حالة الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم
في حال الخطبة وفي حال الخطبة نهي عن الصلوة وقراءة القران
والتسبيح فكيف اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة
الصلوة يوم الجمعة وفي الصلوة كلام الدنيا لا يجوز فكذلك في
حالة الخطبة لا يجوز وقال عليه السلام ليأتين على الناس زمان

والسنة في الخطبة اشياء الطهارة والقيام واستقبال القوم بوجهه والقعود في نفسه قبل الخطبة ويسمع القوم الخطبة

رضوان الله بيان ويخطب خطبة خفيفة والبداية بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتين والصلوة على النبي عليه السلام والعظة والتذكير نقل من الايضاح شرح لكنز

يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم ليس لله فيهم حاجة
فلا تجالسوهم وقال عليه السلام مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام
يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا نسال الله تعالى ان يعصمنا عن هذه
المعصية وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه انه عاصم من استعصمه
وغافر لمن استغفره في صلوة العيدين الاصل فيها قوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروى عن ابي النبي عليه
السلام انه قال نزلت لنا في صدقة الفطر وصلوة العيدين وروى عن
انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول صلى الله
عليه وسلم المدينة وكان لهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية
فقال عليه السلام قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم
الاضحى وقال عليه السلام اغدوا الى عيدكم واذا اصبح الرجل
يوم الفطر يستحب له سبعة اشياء السواك والغسل ان
يلبس احسن ثيابه المباحة جديدا كان او غسيلا ويدهن
ويتطيب ويذوق شيئا ويخرج صدقة الفطر ثم يخرج الى المصلى
قبل صلوة العيد جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة سرا فاذا
انتهى اليه سقط عنه وكره ان يتطوع في المصلى قبل صلوة العيد و
كذلك بعدها في حال الخطبة واول الصلوة في العيدين اذا ارتفعت
الشمس وابيضت وآخر وقتها اذا زالت الشمس ويؤخر الامام
الصلاة في الفطر وينجل في الاضحى لاجل الاضحية ثم يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية كما وصفنا ثم يقرأ سبحانك

اللهم

اللهم وبحمدك الى آخره ثم يكبر سبع تكبيرات ثم يأتي بالتعوذ والتسمية
والقراءة ان كان اماما واما المقتدي اذا فرغ من التكبير سكت وقرأ
فاذا قام في الركعة الثانية ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يقرأ ويقبض
يديه بعد تكبيرة الاولى حالة الثناء فاذا شرع تكبيرات العيد
ارسلهما فاذا فرغ منها قبضهما ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ولا ذكر بينهن ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ويستحب في
يوم عيد الاضحى ستة اشياء الاستياك والاغتسال وان
يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من
الصلوة ويصلي صلوة الاضحى كصلوة الفطر ثم يخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبير التشريق ثم يضحي بعد
صلوة العيد في المصر وفي الرساتيق يجوز لهم الاضحية قبل الصلوة
بعد طلوع الفجر الثاني ويذبح عن نفسه واولاده الصغار يذبح
عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة
يتصدق بثلثها على الفقراء ويطعم ثلثها الاغنياء والفقراء ويدخر
ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق في جلدها
ولا يعطي اجرة الجزار منها والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان
كان يحسن الذبح ويستقبل القبلة باضحيته ويقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر ثم يصلي ركعتين ويقول
بعد السلام اللهم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

رب العالمين منها والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا
منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت القربان من ابراهيم
خليلك صلى الله عليه وسلم بفضلك وجودك وكرمك يا اكرم
الاكرمين قال النبي عليه السلام فاذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم
من السكين ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم وسئل الله
تعالى فيهما شيئا الا اعطاه الله تعالى اياه وهي جائزة يوم النحر ويومان
بعده وتكبير التشريق واجب ووقته اوله اوله عقيب صلوة من يوم
عرفة بالاتفاق وآخره عقيب العصر من النحر عند ابي حنيفة رضي
الله عنه فيكون جملتها ثمانية صلوات وعندهما الى عقيب صلوة
العصر من اخر ايام التشريق فيكون جملتها ثلثة وعشرين
صلوة والتكبير مشروع عقيب الصلوة المفروضات دون
السنن والنوافل والوتر وصلوة العيدين بالاجماع واذا
نسي الامام التكبير يكبر القوم والمحرم كبر اولا ثم لبى ولفظة
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد في صلوة الجنازة الاصل في وجوبها قوله
عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة النبي عليه
السلام واصحابه رضي الله عنهم عليها ويقوم الامام على الجنازة
حذاء صدر الرجل الميت والمراة جميعا واولى الناس بالصلوة
عليها السلطان ان حضر ثم امام الحي ثم الولي فان كان الامام
غير هؤلاء يستاذن الولي فان صلى بغير اذن الولي فللولي

ان يعيد

ان يعيد الصلوة واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة بنية
صلوة الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون كذلك والاقتداء
بالامام ايضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء اذنيه ثم يضعهما تحت
سرته ولا يرفع يديه في التكبيرات الثلث ثم يقرا سبحانك اللهم
وبحمدك الى قوله غيرك ثم يكبر ثانية ويقول اللهم صل على
الى قوله انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اغفر لحينا و
ميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذه الميت بالروح والراحة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والامان والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات
قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيئات مقيل العثرات
العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
القبر وعذاب النار ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرا شيئا
ويسلم من الجانبين ثم يرفع الجنازة بالعجلة وروي عن النبي
عليه السلام انه كان يقرا في تكبيرة ثالثة اللهم اغفر احيانا و
امواتنا واصلح بيننا والف بين على قلوب اخيارنا اللهم ان كان

قلوبنا

وشرط صحتها شرايط الصلوة
المطلقة واسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلي وبهذا
القيد علم انها لا يجوز على غايب
ولا حاضر محمول على الدابة
او غيرها لاختلاف المكان
ولا موضوع تقدم عليه
المصلي وركنها القيام فلا يجوز
قاعدا بلا عذر وكذا راكبا
والتكبيرات سوى الاولى
فانها شرط والدعاء
نقل بعينه من ابراهيم
الحلبي

ومن الصدقة ان يسقي عطشانا ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من سقى عطشانا فله اجر صيام سنة ومن سقى كلبا عطشانا فله اجر صيام سنة

ذكيا وان كان خطيئا فاغفر له وارحمه واجعله في خير محل كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت غير بالغ او مجنون يقول في تكبيرات اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيمة لانهما لا ذنب لهما ويقرأ هذا كله للامام والقوم جميعا ويسرون بها ولا يقرأ فيها فاتحة الكتاب ولا سورة من القرآن نسأل الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة ويهون علينا سكرات الموت ويجعل لنا من الفائزين الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا العمل بالعلم ويدخلنا الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس لرؤف رحيم

باب في فضل الزكوة والصدقة

الاصل في وجوبها قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون الى قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله اولئك في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرا وقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين

وقال النبي عليه السلام من اعان عالما او متعلما ولو كان بقلم مكسور فكانما بنى الكعبة سبعين مرة واعطاه الله ثوابا مثل جبل احد صدق حبيب الله نبيه وهو خير الوارثين صح

وقد نزلت في فضلها ايات كثيرة وقد قال النبي عليه السلام ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان يناديان كل يوم اللهم عجل لمنفق ماله خلفا وعجل لممسك ماله تلفا وقال النبي عليه السلام الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم فصيله حتى تبلغ التمرة مثل جبل احد وقال عليه السلام الصدقة شيء عجيب وقال النبي عليه السلام الصدقة تطفئ غضب الرب وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال النبي عليه السلام اذا سئلكم سائل فلا تقطعوا مسئلته حتى يفرغ منها ثم ردها عليه بوقار ولين او ببذل يسير او برد جميل فانه قد يأتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى وقال النبي عليه السلام ما من رجل يتصدق يوما وليلة الا حفظه الله من ان يموت من لدغ او هدم او موءودة بغتة ويقال ان الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين بابا من السوء وفي هذا الباب احاديث كثيرة قال الفقيه الى رحمة الله فاذا كان للصدقة هذه الفضائل والمتصدق ينال هذا الثواب بسبب الصدقة على الاغنياء ان يتصدق من ماله بقدر وسعه قليلة كانت او كثيرة واجبة كانت او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها الا ان الله تعالى اوعد العذاب الاليم مانع الزكوة حيث قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال الله تعالى سيطوقون

ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا لطالب العلم والمنقطع لطالب العلم والغازي لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كانت له نفقة اربعين سنة

واختلف المتأخرون فيما يأخذه القاضي من السلاطين في زماننا قال رضي الله عنه يجوز بشرط ان يعلم بيقين بالاعادة وقال الخ بكر لا يعتبر بيقين بالاعادة العرف اذا كان العرف ان الصدقة لا تعاد ولا يعتبر العرف اذا كان العرف ان الصدقة تعاد ولا يعتبر العرف في الحاجة حتى المقاتل وهو مريض الحاجة حلال حتى لو ظهر على السلطان عدو وقاتلوه وقال بعض الائمة ان ظهر على السلطان عدو وقاتلوه وقال الائمة الترمذي

يبطح يوم القيمة على بقاع قرقر يأخذ

بما بخلوا به يوم القيمة اى مما منعوا من الزكات فى الدنيا يكون
يكون فى عنقه كهيئة الطوق شجاعا اقرع فيطوق فى عنقه
فينهشه فيقبضه بزراعيه فينهشهما حتى يفصل بين الناس
ولا يزال معه حتى يسار به الى النار وقال النبى عليه السلام من
كانت له ابل او بقر او غنم لم يؤد زكاتها بطح يوم القيمة بقاع
قرقر تطؤه باخفافها تنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادة
اوليها وقال النبى عليه السلام لا تلطط فى الزكات اى لا تمنعها
وقال النبى عليه السلام ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته
وقال ابن عباس رضى الله عنه من فرط فى زكوته حتى
حضره الموت سئل الرجعة اى سئل الرجوع الى الدنيا
ليصلح ما افسده ولا يجاب نعوذ بالله من هذا الحال
وقيل من منع خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكوة
منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله منه
العافية ومن منع العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع
الدعاء منع الله منه الاجابة ومن تهاون فى الصلوة
منع الله منه عند الموت قول لا اله الا الله محمد الرسول الله
وقال النبى عليه السلام ما منع قوم الزكوة الا منع الله عنهم
المطر فينبغى للعبد ان يرغب الى الصدقة ويميل اليها فان
فيها خصالا كثيرة محمودة فى الدنيا والاخرة منها ان
فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون فيها شكرا
لنعمة المنعم وسعة فى الرزق وبركة فى العمر وصلة للرحم

ورغما

ورغما للشيطان وفيها رضاء الله تعالى ومحبة الملائكة عليهم السلام
والناس وادخال السرور فى قلب المؤمن وقضاء حوائجه ودفع
البلاء والافات عن ماله وتحصيل الاصدقاء وتطهير البدن من الذنوب
كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وقال النبى عليه السلام ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء
النار وروى انه كان اذا جاء سائل الى اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا جاء القصار ياخذ منا شيئا ويغفل ذنوبنا وبها
يهون سكرات الموت وتونس صاحبها فى القبر وتكون ظلا له يوم
القيمة من شدة الحر ونورا على الصراط وعتقا من النار وبها
يخفف الحساب ويثقل الميزان ويزداد الدرجات وهذا انما يكون
اذا تصدق لوجه الله ولا يكون فيه رياء ولا سمعة ولا يمن على الفقير
ولا يوذيه كما قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
ولا يكون من مال اخذه بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة
او الرشوة بل يكون من مال حلال او من كسب طيب كما قال الله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من حلالات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض نسئل الله تعالى ان يجعل ممن انفق من طيب
ماله بطيبة من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله
وكرمه انه غفور شكور

فى الزكوة الزكوة واجبة
على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما من اى
مال كان وحال عليها الحول الا صل فى وجوبها قوله تعالى واتوا الزكوة
وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل

عليهم وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
وقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وقوله عليه
السلام ليس في ما دون خمس من الابل صدقة وقوله عليه
السلام في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنا او
مسنة وقوله عليه السلام ويعد صغارها وكبارها وقوله عليه السلام
في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء وكتب عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان
شاؤا ادوا من كل فرس دينارا والا اقومها وخذ من كل مائة درهم
خمسة دراهم وقوله عليه السلام الرقة ليست فيها صدقة حتى
تبلغ مائتي درهم وقوله عليه السلام في كل عشرين مثقالا نصف
مثقال وروي عنه عليه السلام انه راى امرأتين تطوفان
حول البيت وعليهما سواران من ذهب فقال عليه السلام
اتؤديان زكاتهما فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان
يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا فقال النبي عليه السلام
اديا زكاتكما وروي عنه عليه السلام انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي
ليس عليك من الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالا وحال عليها
الحول ففيها نصف مثقال وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه انه نصب العشارين وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وروي عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي نعده للبيع وقوله

ففيها خمسة دراهم صح

عليه السلام

عليه السلام فيما سقته السماء العشر وما سقي بغرب او دالية او
سانية ففيه نصف العشر وروي عن النبي عليه السلام
انه كتب الى اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وقوله عليه السلام
لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج وروي عن النبي عليه السلام
انه سئل عما وجد في الارض الميت او الخراج العادية فقال عليه السلام
فيه وفي الزكات الخمس وقوله عليه السلام لا زكوة في حال حتى يحول
عليه الحول في صدقة الفطر الاصل في وجوبها قوله عليه السلام
اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وقوله عليه السلام صدقة
الفطر طهرة للصايم من الرفث وقوله عليه السلام
ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا
من زبيب وكان طعامنا الشعير وروي عن عمر رضي الله عنه
انه قال كان النبي عليه السلام يامرنا بان نخرج صدقة الفطر قبل
ان نخرج الى المصلى وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير في معرفة
اموال بيت المال اعلم ان جملة ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة
انواع نوع منها الصدقات وهي زكوة السوايم والعشور وما

اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع آخر
ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن والركاز ونوع آخر
ما اخذ مما اخرجت الارض وجزية الرؤس وما صولح عليه بنو
تغلب من الخلط ومع بني تغلب من المضاعف وما اخذه العاشر
من المستامنين من اهل الحرب وما اخذه من تجار اهل
الذمة ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك
وارثا او ترك زوجا او زوجة هذه جملة مصارف بيت المال فالنوع
الاول وهو زكوة السوايم والعشور تصرف الى ثمانية اصناف
وهي ما نصه الله تعالى في كتابه فقال انما الصدقات للفقراء و
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
والله علم حكيم والنوع الثاني وهو خمس الغنايم والمعادن
والركاز يصرف الى خمسة اصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و
للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والنوع الثالث وهو ما اخرجته الارض من جزية الرؤس وما اخذ
من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها
فانه يصرف الى عمارات الربانات والقناطر والجسور وسد الثغور
وكرى الانهار العظام التي لا مالك لها حد فيها كالجيحون والسيحون
والدجلة والفرات وغير ذلك ويصرف الى ارزاق القضاة
والائمة والولاة المحتسبة والمفتين والمعلمين والمتعلمين
والعاملة

والعاملة ونداريهم والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص
وقطاع الطريق فحاصل ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين
وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذه
اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى في غلاتهم
واودينهم وهم فقراء والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى
نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب
على الائمة والامراء والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى
اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما ترى من تفصيل وتسوية من
غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم
ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب
عليهم ان يصلوه الى اربابها به ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم
وكفافهم ولا يحبسونها عنهم ولا يجعلونه كنوزا فان فضل
من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين
المسلمين فان قصروا في ذلك فوباله عليهم واستحقوا اثم
نسئل الله تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا عن مظلمة
العباد انه مجيب دعوات اهل السداد ومهلك اهل الظلم
والفساد باب في فضل شهر رمضان روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حكايا عن الله تعالى كل
حسنة يعملها ابن آدم يضاعف له من عشرة الى سبع مائة

قال الفقيه ان شهر رمضان اختاره الله تعالى من اثني عشر شهرا
كما اختار يوسف عليه السلام من اثني عشر ابنا فضل على سايرهم
كما فضل يوسف على اخوته فمن لم يعرف فضل رمضان
وبابه بلهاء كما ان من يعرف فضل يوسف على اخوته
كما قال اخوة يوسف حين باعوه بعشرين درهما قالوا
اعتنى راوقالوا

الا الصوم فانه لى وانا اجزى به يدع شهوته واكله وشربه
من اجلى والصوم جنة للصايم فرحتان فرحة عند افطاره
وفرحة عند لقاء ربه يوم القيمة وقال النبى عليه السلام
من صام شهر رمضان واقامه ايمانا واحتسابا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال النبى عليه السلام ان
للجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصايمون وقال النبى
عليه السلام ان الجنة لتشرئب لرمضان من الحول الى الحول
فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت الريح من تحت العرش
فصفقت ورق الجنة فينظر الحور العين الى ذلك وقلن يارب
اجعل لنا فى هذا الشهر من عبادك الصايمين ازواجا تقر
اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد صايم رمضان
الا زوجه الله تعالى زوجة من الحور العين فى خيمة من
درة بيضاء مجوفة كما نعت الله تعالى فى كتابه حور مقصورات
فى الخيام وعلى كل امراة منهن سبعون حلة ليس منها حلة
على لون الاخرى ويعطى سبعين لونا من الطيب وكل امراة
منهن على سرير من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر على سبعين
فراش بطائنها من استبرق وكل امراة منهن سبعون
وصيفة هذا لكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات
وقال النبى عليه السلام من صام شهر رمضان واجتنب فيه ما
والبهتان رضى عنه الرحمن واوجب له الجنان قال الفقير الى

قال عليه السلام ان الله تعالى ملكا له ابواب اوجه من الف وجه الف سنة فوجه ساجد الى يوم القيامة ووجه راكع الى يوم القيامة ووجه قائم الى يوم القيامة ويقول فى سجوده ما اعظم حلمك يا الله فتحا من الغيب من غير ان ياخذه احد فيجى كالطير فيقع فى كف ولى الله مختوم من مسك مكتوب على الختام هذا ثواب طهور من رب غفور رحيم

وعن محمد ابن على رضى الله عنه قال كان لى صاحب يصوم الدهر
فقلت له يوما فقال
وكنت اقطع ليلة ونهارا فقلت له يوما فقال
فقلت له يوما فقال
فقلت له يوما فقال

في شهر رمضان خير من الف صدقة فيما سواه ويكون خايفا
من عدم قبول صومه وراجيا في قبوله ويكون خاشعا في عبادة
ربه وعاملا لآخرته ويفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا
فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضائل كما قال النبي عليه السلام
من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره وقام
ليله وادى زكوة ماله خرج من شهر رمضان ولم يبق
عليه ذنب يطالبه الله تعالى بذلك غفر الله له بذلك البتة
البتة البتة نسئل الله تعالى ان يوفقنا لقيام حقوق
شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة والرضوان
بفضله وكرمه انه حنان منان

في عدد الصيام

اعلم بان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور منها في
القرآن ثمانية اربعة منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان
وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة
اليمين واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي
صوم قضاء رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع
وصوم جزاء الصيد وتسعة لا ذكر لها في القرآن خمسة منها
متتابعة وهي صوم كفارة الافطار في شهر رمضان وصوم
شهر بعينه اذا نذر وصوم شهر غير عين اذا اوجبه على نفسه
متتابعة واعتكاف شهر بعينه واعتكاف شهر غير عين اذا
اوجبه على نفسه متتابعا واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع
والتفرق وهي النذر المطلق وصوم التطوع واعتكاف الواجب

المطلق

المطلق وصورة صوم اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية
الاعتكاف من غير ان يوجب قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما
اقام وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى
اعتكافه وهذا النوع يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز فصله

فصل في النية الاصل فيها قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام
من الليل وفي رواية لا صيام من الليل اعلم بان النية واجبة
على الصايم في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي
كل ليلة لصوم الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم
فريضة رمضان ويقول في كفارة الظهار نويت ان اصوم لله
تعالى غدا صوم كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام ان ينوي
الصوم وصفته ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على
الصوم من غير ان ينوي ما يضيفه الى شيء جاز في صوم شهر
رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواه
هذا في الاداء وفي القضاء يقول نويت ان اصوم لله غدا
صوم الفرض قضاء عن شهر رمضان او اصوم غدا عن
التطوع او عما اوجب على نفسي والنية عمل القلب وهو ان
يعلم بقلبه اي صوم يصوم فرضا او نفلا او قضاء او اداء او كفارة
او جزاء والافضل له ان ينوي بقلبه لا يجوز ولو لم يذكره بلسانه
ولم ينو بقلبه ولكن سبق على نية الصوم او زاد في القضاء على خلاف
عادته او غسل الفم على نية الصوم او خلل الاسنان لاجل
الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه

اصل النية لم يجز ولو نوى الصوم في شهر رمضان فحسب
او نوى التطوع او واجبا آخر او القضاء يقع عن فرض الوقت
وكذلك المسافر عند ابي حنيفة رح ويوسف ومحمد رحمهما الله واما
عند ابي حنيفة رح ان صام بنية واجب اخر يقع عما نوى وان
صام بنية التطوع في رواية يقع عما نوى وفي رواية يقع عن
رمضان ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني
فان نسي النية من الليل ينويها بالنهار اي وقت تذكر
الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس ولم ينوه لا يجوز النية
بعده ولا يعتد بذلك اليوم عن رمضان وعن غيره من جنس
الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد
الزوال استحبابا بالصائمين فان افطر فلا شيء عليه غير القضاء
وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروى عن ابي يوسف انه قال اذا
افطر قبل الزوال يجب الكفارة لانه يوجب بفرضيته ان يصير
صوما ان نوى ثم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم العين
ثلثة وهو صوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه او شهر
بعينه وما سواها صوم دين ثم الصوم العين يجوز فيه النية
قبل الزوال اذا نسي النية من الليل وصوم الدين لا يجوز فيه
الا من الليل ويستحب له ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي
اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك صمت وبك آمنت
وعلى رزقك افطرت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
ولصوم غد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت

وما اخرت

وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال
والاكرام يا ارحم الراحمين

في الصوم الاصل في وجوبه

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فعدوا
شعبان ثلثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع وقوله عليه السلام صلوا خمسكم وصوموا شهركم
وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة انفسكم تدخلوا
جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب ورأى رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال عليه السلام
اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فقال عليه
السلام لبلال رضي الله عنه قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا
غدا قال محمد بن الحسن لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من
رمضان الا تطوعا ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان
صاما قبل ذلك او ابتداء الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية
عن رمضان او عن واجب آخر ولو كان متردد اني اصل النية
بخوان يقول ان كان غدا من رمضان فهو صايم من رمضان
وان كان من شعبان فهو غير صايم لا يصير صايما لانه وقع التردد
في اصل النية ولو قال ان كان غدا من رمضان فهو صايم عنه

وان كان من شعبان فهو صائم عن واجب آخر فان ظهر انه من رمضان
اجزاه لان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك
كاف للصحة الصوم وقال بعضهم الافطار افضل الا اذا وافق صوما
كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك ان يستوي فيه طرفا العلم
والجهل ولو راى يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو الليلة
الجائية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف انه قال اذا راى قبل الزوال فهو الليلة
الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وان اهل مصر لم يروا
الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم
رجل صام يوما الشك بنية الفرض ثم رؤوا هلال شوال في عشية
التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين
يوما وذلك الرجل صام ثلثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا
واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطاء السنة وينبغي للناس
ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فان رواه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله
ان يفطر وان سافر بعد الفجر لا يفطر بقية يومه الا من عذر
وان افطر من غير عذر يكره ويكون اثما وعليه القضاء دون
الكفارة والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم

والافضل ل

فق

الهلال صح

والافضل له ان يفطر ان كان تلحقه المشقة والصوم في السفر عزيمة
والافطار رخصة بخلاف قصر الصلوة فانه عزيمة في السفر فصل
في النسيان الاصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام انه قال للذي اكل
وشرب ناسيا لصومه دم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
وفي رواية من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان
الله تعالى اطعمه وسقاه وقال النبي عليه السلام من افطر في شهر
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن اكل او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا ولو صب الماء في فم الصائم
النائم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك النائمة اذا جامعها
زوجها ولم تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه
ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه والا فلا ولو
سبق الذباب حلقه لا يفسد صومه ولو اكل عمدا فسد ولو كان
بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد صومه ولو
كان اكل متعمدا فسد ان كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد
صومه وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون
الكفارة واذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره
ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ولو احتجم فظن انه
يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو قوله عليه السلام
افطر الحاجم والمحجوم فافطر متاولا بالخبر او استفتى فقيها
فافتاه بالخبر لا يجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم
يستفتي فقيها فعليه القضاء والكفارة وفي الغنية يجب الكفارة

دم صح

سواء اوّل او لم يؤوّل ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكّر
وانتزع من ساعته او طلع الفجر فخالط لاهله فانتزع من
ساعته قال محمّد رحمه الله في الصورتين لا يفسد صومه
وقال ابو يوسف رحمه الله في لا يفسد وفي الذي طلع الفجر عليه
يفسده ولو لم يتذكر حين جامع ناسيا واتمّ الجماع فسد
صومه وعليه القضاء دون على الصحيح ولا كفارة عليه وكذلك
لو ظنّ انّ الليل باق وجامع وقد طلع الفجر وانتزع في الحال
ولو لم ينتزع واتمّ الجماع بعد التذكر فسد صومه ولا كفارة
عليه ولو اولج امرأته قبل الصبح ثم خشي ان يطلع الصبح
فان انتزع منها بعد الصبح لم يفسد صومه عند محمّد رحمه
لعدم الجماع بعد الصبح واما المسّ ونزول المني بعد الصبح فلا
يضرّه في العمد الاصل فيه ما روي انّ اعرابيا جاء الى رسول
عليه السلام فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال عليه السلام
ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في شهر رمضان عامدا
فقال عليه السلام فاعتق رقبة قال ليس عندي اعتق رقبة
قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال عليه السلام فاطعم
ستين ~~مسكينا~~ مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال فامر رسول الله
عليه السلام بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها
وفرّقها على المساكين فقال اعلى اهل بيت احوج منّي يا رسول
الله فوالله ما بين لابتي المدينة احوج منّي ومن عيالي
فقال عليه السلام فانتم اذا وضحك حتى بدت انيابه فقال

عليه السلام

عليه السلام من افطر كلها واطعم عيالك يجزيك ولا يجزي احدا
بعدك وقال عليه السلام من افطر في شهر رمضان فعليه
ما على المظاهر واذا جامع امرأته في نهار رمضان عامدا
فعليهما القضاء والكفارة ان كانت مكروهة لا كفارة عليها
وكذلك هذا الحكم في الختانين من غير انزال وكذلك في الجماع
في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج او اتى
بهيمة او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه
وان لم ينزل لا يفسد صومه ولو نظر الى امرأة بشهوة
فانزل او احتلم فانزل او تفكر فانزل فعليه القضاء دون
الكفارة وكذلك هذا الحكم في المرأة اذا انزلت ولا بأس
بالقبلة والمسّ للصائم اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يأمن ولو
اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى متعمدا فعليه القضاء و
الكفارة ولو اكل مسكا او زعفرانا او اهليلجة او لوزة صغيرة او
او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا فعليه القضاء والكفارة
ولو اكل طين الارمني فعليه القضاء والكفارة ~~ولو اكل طين الارمني~~
لا كفارة عليه ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة او حصاة او حشيشا
او خشبة او جوزة او رطبة يابسة او لوزا يابسا او عجينا فعليه
القضاء دون الكفارة الاصل في هذا انّ كل شيء يقصد اليه للغذاء
او للدواء فعليه في اكله القضاء والكفارة وان لم يقصد اليه لا غذاء
ولا دواء فعليه القضاء دون الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان

مما يؤكل عادة فعليه القضاء والكفارة وان كان لا يؤكل عادة وان
كان لا يؤكل عادة فلا كفارة عليه وكذلك كل بنات ينبت في الارض
ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه ان كانت غلبت
الدم فسد صومه وان كانت للبزاق لم يفسد وسواء كانا
سواء فسد استحسانا ولو اخرج البزاق مع ما فيه ثم ابتلعه فسد
صومه وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو ادخل اصبعه في دبره لا
يفسد ولو ادخل حشيشة فان كان طرفها خارجا لم يفسد صومه
وان غابت في الدبر فسد صومه وكذلك اذا ابتلع خيطا وجوفه
في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع فسد صومه ومن تسحر
على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو بان الشمس قد غربت ثم
تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم يغرب فعليه القضاء
دون الكفارة ولو شك في طلوع الفجر وغروب الشمس فالافضل ان لا
يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك ثم تبين ان الفجر قد طلع قد
صومه ولو افطر مع الشك ثم تبين ان الشمس لم تغرب فسد
واختلفوا في الكفارة قال بعضهم لا تجب لانه قصد بذلك اقامة
السنة لان تعجيل الافطار سنة ولو رأى هلال رمضان
وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته فان افطر فعليه القضاء
دون الكفارة ومن رأى هلال شعبان وحده لم يفطر فان
افطر فعليه القضاء والكفارة واذا كانت في السماء علة قبل الامام
شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان

او امرأة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف ولو كان هذا الواحد
من خارج المصلى لم يقبل شهادته وان لم تكن في السماء علة
لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال رمضان
الفطر اذا كان في السماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة كثيرة يقع
العلم بخبرهم ولا بأس للصانع بالاكتحال والادهان ان وجد طعمه
في واذا دخل الغبار والدخان في حلقه او انفه ووصل الى جوفه
لم يفسد صومه وكذلك طعم الادوية اذا وجد في حلقه لم يفسد
صومه كذلك الادوية اذا وجد في حلقه لم يفسد ومن استيقظ
او تمضمض او استنقى او افطر في اذنه فان وصل الى جوفه او دماغه
وهو ذاكر لصومه فسد ولا كفارة عليه وان داوى جائفة او
آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه وذاكر لصومه
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما لا يفسد ولو كان
الدواء يابسا لم يفسد بالاتفاق ولو افطر في الحليل لم يفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يفسد
والافطار في فرج المرأة يفسد بالاتفاق ولو طعن برمح او
رمى بسهم فوصل الى جوفه لم يفسد وان بقي الزوج او النصل
في الجوف وبكره ان يذوق شيئا بلسانه او فمه ان موضع الهلك
لا يفطر اذا كان الهلك مجوفا فاما اذا كان هلكا لم يلتئم بعد
فانه يفطر وكذلك يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام

اذا كان منه بد وروى عن ابي يوسف انه يكره ان يستاك بسواك
مبلول واما الرطب الاخضر فلا يكره وان بقي شيء في ذلك اليوم على تلك
الفضلة وليس في افساد صومه لغير رمضان كفارة والكفارة عتق
رقبة مؤمنة او كافرة ان قدر عليها وان لم يقدر فصيام شهرين
متتابعين وان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير وكفارة الافطار وكفارة
الظهار واحدة ويجوز اطعام الاباحة فيها في القيء الاصل
فيه قوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
وفي رواية اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء واذا تقيأ فعليه ومن
ذرعه القيء ملء الفم لم يفسد صومه وان عاد الى جوفه فسد
صومه عند ابي يوسف رحمه الله لانه عاد الى جوفه ما نقض
الوضوء فينقض وعند محمد لم يفسد صومه لانه لم يوجد
منه الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو اعاد فسد صومه بالاتفاق
وان قاء اقل من ملء الفم لم يفسد صومه بالاتفاق
وكذلك ان عاد الى جوفه وان اعاده لم يفسد صومه في قول ابي
يوسف لانه اعاد ما لم ينقض الصوم وقال محمد رحمه الله يفسد
لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء ملء الفم فسد صومه
بالاتفاق سواء اعاده بعد ذلك او لم يعد ومن استقاء دون
ملء الفم لم يفسد عند ابي حنيفة يوسف لانه لم ينقض طهارته

فلا ينقض صومه وعند ابي يوسف ومحمد فسد صومه سواء اعاده
بعد ذلك او لم يعده لانه وجد منه الصنع وقال ابو يوسف ان
اعاد بغير صنعه لم يفسد وان اعاده فله روايتان في رواية يفسد
لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية لا يفسد صومه
لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه في العذر الاصل فيه
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
اي من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر
الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا
فدية عليها وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خاف زيادة المرض
والعلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها اذا قدر على القضاء
يلزمه القضاء ولا يجوز له الاطعام وان مات قبل زوال العذر لا يلزمه
القضاء وان قدر على قضاء البعض دون البعض يلزمه القضاء
ما قدر وان مات في جميع هذه الوجوه ان اوصى ان يطعم
عنه صحت وصيته ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر
وان مات من غير وصية لا يجبر ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا
عنه وهم من اهل التبرع والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم الكفارة وان مات او مي يطعم
عنه ومن شرع في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسده
قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفساء
او افاق المجنون او برء المريض او اقام المسافر في نهار رمضان

يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده ويقضون ذلك اليوم
وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر فانهما لا يقضان شيئا
لو نوى الحايض والنفساء او الكافر صوم ذلك اليوم لا يجوز عن
الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون الاصلي اذا نويا عن
الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون العارضي
والمسافر اذا نويا عن الفرض اجزاهم وكذلك عن وفي ظاهر
الرواية لا فرق بين الاصلي والعارضي وان كان البلوغ والاسلام
والافاقة والصحة قبل الفجر ساعة تلزمهم صلاة العشاء وصوم
الغد الا الحايض اذا كان ايامها دون العشرة والنفساء اذا كانت
ايامها دون الاربعين فان وجدنا من الليل مقدار ما يسع فيه
الاغتسال وساعة اخرى يلزمها صلوة العشاء وصوم الغد و
اذا اشتبه على الاسير في يد العدو شهر رمضان فهذا لا يخلو
اما ان وافق صومه شهر رمضان او تقدم او تاخر ان تقدم لا يجوز
وكذلك اذا تاخر الا خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق
فانه يقضيها فحسب في مسائل متفرقة الصايم اذا نوى
الفطر لم يبطل صومه ما لم ياكل ولو تثاوب فوقعت قطرة ماء في
حلقه او صب في حلقه وهو نايم او كان مكرها فسد صومه ولو
اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه روي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه
فصامه بنية التطوع يقع عن المنذور ولو نوى عن واجب اخر

يقع عن

يقع عن ما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يقع عن التطوع ولو نوى
قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء في قول ابي يوسف
وقال محمد يفعل النفل ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين يقع
عن النذر المعين المريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان مات
قبل ان يصح منه لم يلزمه شيء وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع
الشهر عندهما وقال محمد يلزمه بقدر ما صح ولو جن شهر رمضان
كله فلا قضاء عليه ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء ولو
اغمي عليه في ليلة من شهر رمضان او يوم منه ونوى ذلك
اليوم اجزاه ولو نذر صوم اشهر بعينه لزمه ان يصومه وان
افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة
اليمين اذا اراد يمينا لقوله عليه السلام النذر يمين وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجتمع القضاء والكفارة ولو اوجب شهرا
متتابعا غير عين فافطر يوما منه استقبل واذا حاضت المراة
في صوم شهرين لم يمنع التتابع اما في صوم كفارة اليمين
فانها يستقبل وروي عن محمد انها لو صامت شهرا ثم حاضت
ثم ايست من الحيض في الشهر الثاني استقبلت وروي عن
ابي يوسف انها لو حبلت في شهر الثاني بنت ولو نذرت صوم سنة
متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام التشريق لم يستقبل ولو
اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة كره له ان يفطر وان كان

يوم انه لا يتفق له الدخول في المصر حتى تغرب الشمس فلا بأس
بان يفطر وكره ابو حنيفة رحمة الله عليه للصايم المضمضة والا
والاستنشاق بغير الوضوء وصب الماء على الرأس والاغتسال والتلفف
بالثوب وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة للصايم ومن شرع
في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى ان يمضي
فيه فان افطر فلا قضاء عليه وكذلك هذا الحكم في الصلوة المرأة
اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه
بالصايمين بخلاف ما اذا طهرت ويكره الصوم في العيدين وايام
التشريق وقولها كان صايما متنفلا ولو نذر صوم هذه الايام
صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي ولو صام خرج عن عهدة
النذر خلافا لزفر ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسده لا
قضاء عليه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه القضاء ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر ونهى عن صوم
الصمت وهو ان لا يتكلم ولا بأس بصوم يوم الجمعة انه يجوز ذكره
الطحاوي في الكتابة وقال ابو يوسف يكره الا ان يصوم يوما
قبله او بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان ويستحب ايام البيض
ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع او كان يشرب الماء
فقطه او القى اللقمة فصومه تام ولو مس امراته او قبلها وظن
ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا تأول
حديثا او استفتى فقيها وان اخطأ الفقيه او كان الحديث

خطأ

وجه قول ابي يوسف ما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم رواه مسلم والنسائي ضياء معنوي

خطأ لا يجب الكفارة ولو اذهن شاربه فظن ان ذلك يفطره
فافطر فعليه القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت
وروى الحسن عن حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع
بقية يومه لا كفارة عليه ولو افطر في رمضان مرارا لم يكفر الا اول
نحو عليه كفارة واحدة وان كفر عن يوم الاول ثم افطر يوما اخر
يلزمه اخرى ولو افطر في يومين في رمضانين فعليه لكل يوم
كفارة ولو افطر في ثلثة ايام من رمضان فاعتق حين افطر ثم
الثاني ثم الثالث كذلك افطر ثم استحقت الرقبة الثالثة فعليه
الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة
واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك استحقت الاول وان
استحقت الاولى او الثانية فلا شيء عليه صام مصر تسعة و
عشرين يوما وفيهم مريض لم يصم شيئا من الشهر فعليه
قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعالج المريض ما صنع اهل
المصر صام ثلثين يوما ولو صام اهل مصر ثلثين يوما اللروية
فعلي هو لا قضاء يوم واحد هذا اذا لم يكن بين البلدين
حكم التخوم تفاوت يختلف فيه المطالع فان كانت يختلف لم يلزم
احد البلدين حكم الاخر ويكره الخروج من صوم الا من عذر
روى عن محمد رحمه الله قال اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا
عذر يفطر ويقضي ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم يوم
حيض او قال الرجل في يوم قد اكل فيه فلا شيء عليهم ولو قال
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقد في كل يوم

التطوع صح

اكل فيه او حاضت المراة فلا شيء عليهما في قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليهما القضاء ولو قدم فلان ليلا
لم يجب ولو قدم بعد الزوال لم يجب شيء عند ابي محمد ولا
رواية عن ابي يوسف ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها
الا اذا كان صومها لا تضر به بان كان صائما او مريضا فلها
ان تصوم وليس له منعها عن ذلك ولا يجوز للعبد والمدبر
وام الولد ان تصوموا بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى و
للزوج والمولى ان يفطر اذا كان الشروع بغير اذنهما وتقضي
المراة اذا اذن لها الزوج او بانت منه ويقضي العبد اذا
اذن له المولى او اعتق والاجير الذي استاجره انسان
للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم
يضر به في الخدمة وان كان صوم الاجير لا يضر به فله
ان يصوم بغير اذنه وابنة الرجل وابنه وقرابته يتطوعون
بغير اذنها نسال الله تعالى ان يرزقنا درجة الصا
ئمين والقايمين ويجعلنا من الذاكرين الشاكرين
بفضله وكرمه وانه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين باب العمل بالعلم روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء امناء الله
على عباده ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا
وان خالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم واحذروهم وقال النبي عليه السلام ويل لمن لا يعلم

مرة

والصيافة عذر قبل الزوال وكذا بعده في حق الوالدين الى العصر اما لغير الوالدين فليست الضيافة بعد الزوال عذر فلو افطر بنية ان يقضيه فعند ابي حنيفة يوسف يحل له الافطار وقال ابو بكر الرازي لا يحل له لانه افطر لشهوته نفسه وذلك منهي عنه قال عليه السلام ان اخوف ما اخاف على امتي الرياء والشهوة وهو ان يصبح الرجل صائما

ثم افطر على طعام يشتهيه قال في الايضاح اذا صام تطوعا ودعا بعض اخوانه الى طعام سئاله ان يفطر لا باس ان يفطر لقوله عليه السلام من افطر لحق اخيه كتب له ثواب صيام الف يوم ومتى قضى يوما كتب له ثواب صيام الفي يوم وفي الفتوى اذا دعا بعض اخوانه الى طعام ان كان الذي دعاه بعض اخوانه الى طعام ان كان الذي دعاه يرضى بمجرد حضوره لا يفطر وهذا كله قبل الزوال اما بعده فلا يفطر الا اذا كان صائما في ترك الافطار عقوقا للوالدين او احدهما وهذا الذي ذكرناه في صوم التطوع اما اذا كان صائما عن قضاء رمضان ودعاه بعض اخوانه يكره له ان يفطر ضياء معنوي

مرة ولمن لا يعلم ولا يعمل سبع مرات وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه
اني لا اخاف ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر ماذا علمت ولكني اخاف
ان يقال لي يوم القيمة ماذا عملت فيما علمت وعن عيسى عليه بن مريم عليه
السلام انه قال من علم وعمل فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات
عظيما وقال عليه السلام ما اكثر الاشجار وليس كلها بمثمرة وما اكثر
الثمار وليس كلها بطيب وما اكثر العلماء وليس كلهم بمرشد وما
اكثر العلوم وليس كلها بنافع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه من ارباب العلم قال الذين يعملون به
قال فما ينفي العلم من صدور العلماء قال الطمع وقال سهيل بن عبد
الله الناس كلهم موتى الا العالمون والعلماء كلهم سكارى الا العاملون
ملوه بالعلم والعاملون كلهم مغرورون الا المخلصون والمخلصون
على خطر عظيم في الخطر العظيم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا
لم يعمل العالم بعلمه ستنكف ان يتعلم منه وقال عليه السلام يغفر للجاهل سبعين
مرة ما لا يغفر للعالم مرة واحدة وقال النبي عليه السلام اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لا ينفعه الله بعلمه وقال النبي عليه السلام لا يكون العالم
عالما حتى يكون عاملا بعلمه وقال النبي عليه السلام يكون في اخر الزمان
عباد جهال وعلماء فساق وقال النبي عليه السلام من ازداد علما
ولم يزدد زهدا فقد زاد بعدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال
الحسن عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا وقال مالك
بن دينار قرات في بعض الكتب ان الله تعالى عز وجل يقول ان اهون
ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه

اي باعد بعيد

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا رأيتم العالم محبا للدنيا
فاتهموه على دينكم فان كل محب يخوض فيما احب وكان يحيى بن معاذ
الرازى يقول يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم
كسروية وانوابكم ظاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية
وطباعكم مارونية واوانكم فرعونية وما تمكم جاهلية ومذاهبكم
شيطانكم فابن المحمدية وقال مالك بن دينار ان العالم اذا لم يعمل
لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما ينزل القطر عن الصفاة
وقال عيسى ابن مريم صلوات الله عليه مثل الذى يتعلم العلم ولا
يعمل به كمثل امراة زنت فى السر فظهر حملها فافتضحت فكذلك
من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الاشهاد
وقال النبى عليه السلام من كتم علما عنده الجم بلجام من النار
وقال رجل للحسن البصرى رحمة الله ان فقهاءنا يقولون كذا
فقال الحسن فهل رايت فقيها قط انما الزاهد فى الدنيا الراغب فى
الاخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه وكان يقال اذا اشتغل
العلماء بجمع الحلال صار العوام اكلة الشبهة واذا صار العلماء ياكلون
الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا اشتغل العلماء باكل الحرام
صار العوام كفارا وسئل عن النبى عليه السلام اى الناس اشر
قال العلماء اذا فسدوا واذا فسد العالم يفسد بفساده العالم
وقال بعض الحكماء تعلم العلم فى زماننا هذا تهمة والاستماع موانسة
والقول به شهوة والعمل به نزع القلب وروى عنه عليه السلام
انه قال من تعلم العلم لاربع دخل النار ليباهى به العلماء او ليمارى به

الفقهاء او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به من الاموال
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان المقصود من العلم العمل به
فينبغى للعالم ان يعمل بعلمه ثم يعلم غيره كى ينفع ذلك الغير ويكون
خايفا من الله تعالى مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه راضيا
بقضائه مواظبا على عبادته مظهرا لشريعته رسوله مداوما على
نشر العلم منقطعا عن مخالطة السلاطين محترزا عن دنياهم
مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله تعالى غير طالب للزيادة
ولا جامع لها ولا طاقة بما فى ايدى الناس ولا مفتخر بجاهه ولا مجوز
بعلمه ويكون مراقبا لاحواله محافظا لاوراده عضا صادقا فى
اقواله مستقيما فى احواله افعاله عادلا فى احكامه متمما للكلام
الوضيع والشريف مجيبا باللين والانصاف غير مائل الى صنف
دون صنف ويكون ناصحا للناس وداعيا لهم الى الطاعة يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقضى بينهم بالحق ويعين المظلوم
ولا ياخذ الرشوة ولا يخاف من السلطان ويقول الحق بين يديه
وان كان مرا ولا يتكلم بهواه فى غير الحق ويقضى بينه وبين خصمه
بالقسط ولا يميل اليه ويكون للسلطان والرعية والغنى والفقير
عنده فى الحكم بينهم ولا يتواضع لغنى لغناه ولا لذى جاه لاجل
جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله والاكرم عنده من هو اكرم
عند الله تعالى ويكون محبا لارباب الخير ومحرضا لهم على الخير
ومبغضا لارباب الشر وناهيا لهم عن سوء افعالهم ومحكم
ويدلهم على الخيرات ويهديهم الى سبيل الرشاد ويتفحص

عن نوابه واعوانه كيلا يظلمون الناس ويقعد ظاهرا ويكون بابه
مفتوحا وستفيه غير مردود ويكون ناصحا للمتعلمين ومتوا
ضعا لهم صابرا على تعليمهم ومتحملا منهم ومحتملا لهم ومتفقدا
عليهم وناظرا في احوالهم يبث في حقهم بقدر وسعهم وطاقته
ويكون تعليمه لوجه الله ولا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا
رسما ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرمة وانما يريد به نشر العلم
وتكثير الفقهاء وتقليل الجهلة واظهار دين الله تعالى واقامة
سنة رسول عليه السلام وتشييد قواعد الاسلام ويفرق
بين الحلال والحرام ويكون خالصا في ذلك وراغبا في الاخرة
ومتيقنا بما وعد الله للعلماء العاملين بعلمهم من الثواب في الاخرة
وراجيا لثوابه وخائفا من عقابه قال الفقيه ابو الليث يراد
من العالم عشرة اشياء الخشية والنصيحة والشفقة والاحتمال
والصبر والحلم والتواضع والعفة عن اموال الناس والدوام
على النظر في الكتب وقلة الحجاب وهو ان يكون بابه مفتوحا
للوضيع والشريف فانه بهذه الخلة داود عليه السلام انما ابتلى
من شدة الحجاب نسئل الله تعالى ان يوفقنا الى العمل بالعلم
ويجعلنا من العاملين المتوكلين الصابرين والقانعين بما
قسم لنا والراضين بما قضى علينا والشاكرين بما انعم علينا
ونسئل الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة والشهادة
بفضله وجوده وكرمه انه ذو الفضل والاحسان والامتنان
والكرم تمت الكتابة المقدمة للعبادة بعون الله تعالى

وحسن

وحسن توفيقه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
غفر الله لكاتب هذا الكتاب ولمن نظر فيه بالخير والصواب
ووسع عليه النعمة والارزاق وادخله الجنة فانه
مشتاق على يد العبد الفقير الحقير المذنب المحتاج
قليل العمل كثير الامل قليل الاحسان
كثير العصيان الراجي رحمة ربه العزيز
اللطيف اسماعيل بن سليمان
غفر الله له ولوالديه في كل ساعة
وآن ولاخوانه
ولاجداده المسمى باسم
القوزان
وقد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة في يوم
الاربعا وقت الضحى من شعبان في تاريخ سنة
سبع وثمانين والف بخط مولفها
١٠٨٧

MUL 25

اعلموا ايها الاخوان
في الدين ان الرقص والتواجد
مختص بفعل الكفار فاذا فعل المسلم
بغير استحلال فقد تشبه بالكفار بهذا الفعل
واذا فعله باستحلال كان من الكافرين يجب عليه
تجديد الايمان وتجديد النكاح
خزانة الفقه

ورايت فتوى شيخ الاسلام السيد جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل
هذا الرقص كافر ولما علم حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله بزازيه
بعينه
في كتاب الكسب
الملوك

ويجب منع الصوفية الذين
يدعون الوجد والتوحيد
والمحبة عن رفع الصوت والتمزيق
عند سماع الغناء لان ذلك حرام
عند سماع القران فكيف يكون مطلقا عند
الغناء الذي هو حرام عند سماع الذي
هو حرام خصوصا في هذا الزمان تحفة

Library Digitised Collections

Author/s:
Ghaznaw, Ahmadd. 1196 or 7

Title:
al-Muqaddamah al-Ghaznawyah f al-fiqh

Date:
1087 [1676?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23202

File Description:
al-Muqaddamah al-Ghaznawyah f al-fiqh